

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
فرع: محاسبة وجباية

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

الجباية كمورد مالي ومساهمتها في دعم ميزانية الجماعات الإقليمية

- دراسة حالة بلدية بوعنداس خلال الفترة 2012-2020 -

تحت إشراف:

شوبار إلياس

من إعداد:

- راشدي وسام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
شوبار إلياس			مشرفا ومقررا
			مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليا وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني

برحمتك في عبادك الصالحين " سورة النمل اية 19

ابدا بمحمد المولى عزوجل سبحانه وتعالى ونشكره على توفيقه لنا بفضلله وقوته في اخراج هذا العمل

المواضع الذي يعد قطرة في بحر علم .

اشكر جزيل الشكر اخي الدكتور " عبد الله راشدي" الذي اثار عليا بتوجيهاته السديدة والرشيده

ونصائحه القيمة وحرصه على تصويب العمل والذي كان له الفضل الكبير في اخراجها بهذا الشكل ،

جزاه الله كل خير واطال الله في عمره .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف السيد الدكتور " شوبار الياس" الذي قبل الاشراف على

مذكرتي وايضا على نصائحه وتوجيهاته التي لم يخلها عليا ونصائحه التي كان لها الفضل في اتمام هذه

المذكرة .

كما اتوجه بالشكر الجزيل الى الطاقم الاداري لمصلحة المالية بلدية بوعداس الذين لم يخلوا عليا

بالمعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي من الدراسة وعلى راسهم السيد مدير مصلحة المالية

"ج. سعيداني"

ولا انسى ان اوجه الشكر الى اللجنة التي ستشرف بتحكيمها لهذا العمل والى كل من ساهم في انجاز

هذا العمل سواء من قريب او من بعيد .

إهداء

اولا وقبل كل شيء الحمد لله الذي وفقني لهذا واعانني على اجتياز
مراحل دراستي بتوفيق منه سبحانه .

الى من احمل اسمه بكل افتخار ... الى من علمني العطاء بدون انتظار
... الى من كلله الله بالهبة والوقار ... الى من عمل بكدي في سبيلي
وعلمني ان العلم سلاح والحياة عقيدة وجهاد وشجعني على
طلب العلم والمعرفة "ابي الغالي عبد الحفيظ راشدي"

الى نور طريقي والى من حملتني وهنا على وهن وسهرت عليا
الليالي لأبلغ المعالي اليك امي الحنونة يا أطيب رحيق في الوجود حفظك الله واطال
في عمرك "أمي الحبية غانية عدوان"

الى كل اخوتي واخواتي وسيلة، عبد الله، جلال، وكل اقاربي من قريب
ومن بعيد

الى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وخاصة الذين شاركوني
اوقاتي وكانوا معي في السراء والضراء



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
	فهرس المحتويات
أ-هـ	فهرس الجداول والرسومات البيانية
	مقدمة عامة
الفصل الاول : الاطار النظري للجباية وميزانية الجماعات الاقليمية	
07	تمهيد
08	المبحث الاول : مفاهيم عامة حول الجباية
08	المطلب الاول : تعريف الجباية وخصائصها
08	الفرع الاول : مفهوم الجباية
09	الفرع الثاني : خصائص الضريبة
10	المطلب الثاني : مبادئ واهداف الجباية
10	الفرع الاول : المبادئ الاساسية للضريبة
12	الفرع الثاني : اهداف الجباية
13	المطلب الثالث : التصنيفات المختلفة للضريبة
13	الفرع الاول : التصنيف على اساس طبيعة الضريبة
14	الفرع الثاني : التصنيف على اساس مجال التطبيق
15	الفرع الثالث : التصنيف على اساس ظروف وضع الضريبة
16	الفرع الرابع : التصنيف الاقتصادي للضريبة
19	المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية
19	المطلب الاول : مفهوم الجماعات المحلية
19	الفرع الاول : اهمية الجماعات المحلية
20	الفرع الثاني :اهمية الجماعات المحلية
21	المطلب الثاني : خصائص الجماعات الاقليمية في الجزائر
22	المطلب الثالث : اهداف الجماعات الاقليمية في الجزائر
25	المبحث الثالث : الاطار العام لميزانية الجماعات المحلية
25	المطلب الاول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها
25	الفرع الاول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية

26	الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية
28	المطلب الثاني: طبيعة وثيقة ميزانية الجماعات المحلية
28	الفرع الاول : الميزانية الاولى
30	الفرع الثاني : الميزانية الاضافية
31	المطلب الثالث : اعداد الميزانية والمصادقة عليها
31	الفرع الاول : التفرقة بين الميزانية المحلية وميزانية البلدية
32	الفرع الثاني : اعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها
36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الاقليمية -دراسة حالة بلدية بوعداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020-	
38	تمهيد
39	المبحث الاول : مكونات الجباية في الجزائر
39	المطلب الاول : الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية
39	الفرع الاول :الرسم على القيمة المضافة
40	الفرع الثاني :قسمة السيارات
40	المطلب الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
40	الفرع الاول : الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
46	الفرع الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان الاجتماعي
47	المطلب الثالث : الضرائب المحصلة لفائدة البلديات وبعض الصناديق
47	الفرع الاول : الرسوم على الزيوت والاطر المطاطية
48	الفرع الثاني : الضريبة على الاملاك
49	الفرع الثالث : الضريبة الجزائرية الوحيدة
50	الفرع الرابع : الرسوم الايكولوجية
52	المبحث الثاني : لمحة تعريفية عن بلدية بوعداس
52	المطلب الاول : تقديم بلدية بوعداس
52	الفرع الاول : تعريف بلدية بوعداس
52	الفرع الثاني : البطاقة الفنية للبلدية
52	المطلب الثاني : موقع بلدية بوعداس
53	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبلدية بوعداس
55	المبحث الثالث : تحليل تطور اجمالي الايرادات والنفقات لبلدية بوعداس من 2012 الى

	2020
55	المطلب الاول : دراسة تطور اجمالي الايرادات والنفقات لبلدية بوعداس
57	المطلب الثاني : دراسة النفقات والايرادات
57	الفرع الاول : دراسة النفقات
63	الفرع الثاني :دراسة الايرادات
68	المطلب الثالث: مكونات الايرادات الجبائية
71	خلاصة الفصل
74	خاتمة عامة
78	قائمة المصادر والمراجع
83	قائمة الملاحق

قائمة الجداول والرسومات البيانية



قائمة الجداول

الصفحة	العنوان
46	الجدول رقم 01: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني
47	الجدول رقم 02: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الانابيب
47	الجدول رقم 03: توزيع الرسم على النشاط المهني الخاص بنشاط الانتاج
55	الجدول رقم 04: الوضعية المالية لبلدية بوعداس في الفترة 2012 الى 2020
58	الجدول رقم 05: تطور اجمالي نفقات التسيير
58	الجدول رقم 06: تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين
59	الجدول رقم 07: تطور كتلة الاجور من سنة 2012 الى 2020
61	الجدول رقم 08: تطور نفقات التجهيز والاستثمار
62	الجدول رقم 09: تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز
63	الجدول رقم 10: ايرادات قسم التسيير ومساهمة الضرائب في قسم التسيير من سنة 2012 الى سنة 2020
64	الجدول رقم 11: تطور الضرائب المباشرة والغير المباشرة من ايرادات التسيير
65	الجدول رقم 12: تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في ايرادات قسم التسيير
66	الجدول رقم 13: تطور اجمالي ايرادات قسم التجهيز والاستثمار من سنة 2012 الى سنة 2020
67	الجدول رقم 14: تطور ايرادات قسم التسيير وايرادات قسم التجهيز خلال الفترات 2012 الى 2020
68	الجدول رقم 15: دراسة تطور الايرادات الجبائية لبلدية بوعداس من 2012 الى 2020

قائمة الرسومات البيانية

الصفحة	العنوان
54	المخطط البياني 01 : الهيكل التنظيمي للبلدية
56	الرسم البياني رقم 01: مخطط حصيلة وضعية المالية للبلدية من سنة 2012 الى 2020
56	الرسم البياني رقم 02:مخطط تحصيل الايرادات ودفع النفقات من سنة 2012 الى 2020
59	الرسم البياني رقم 03:تطور نفقات التسيير ونفقات الموظفين
60	الرسم البياني رقم 04:تطور كتلة الاجور للفترات من 2012 الى غاية 2016
62	الرسم البياني رقم 05:تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز
64	الرسم البياني رقم 06:نسبة مساهمة الضرائب في قسم التسيير
65	الرسم البياني رقم 07:تطور ايرادات التسيير وايرادات الضرائب
67	الرسم البياني رقم 08:تطور ايرادات قسم التسيير وايرادات قسم التجهيز والاستثمار



حقائق



المقدمة:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت الي تطوير اقتصادها تماشيا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، و قد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط الى اقتصاد السوق إعادة النظر في دور الدولة من خلال منح اللامركزية اكثر من تسيير الجماعات الاقليمية في جانب اتخاذ القرارات واعداد البرامج التنموية وخطط الانفاق العام، على اعتبار ان هذه الاخيرة مسؤولة على استجابة احتياجات المواطنين مع الاخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية و الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

تحتاج الجماعات الاقليمية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولها من مختلف الميادين المنوطة بها الى موارد ذاتية، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات الاقليمية .

ان مصادر تمويل الجماعات الاقليمية تتعدد وتختلف بين مصادر تمويل داخلية واخرى خارجية، وتعتبر الجباية المحلية والمُشكلة من مجموع الضرائب والرسوم اهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، وتتقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها الى ضرائب ورسوم عائدة للبلديات بصفة كلية واهمها الرسم العقاري، رسم التطهير، وضرائب ورسوم عائدة للجماعات المحلية ، بالإضافة الى الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا، واهمها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة .

1) اشكالية البحث :

يمكن طرح الاشكالية من خلال السؤال الرئيسي التالي :

✓ هل يمكن للموارد الجبائية تحقيق الاستقلالية المالية لدى الجماعات الاقليمية ؟ وما مدى

فعالية النظام الجبائي في دعم ميزانية الجماعات الاقليمية ؟

❖ التساؤلات الفرعية:

- ✓ هل الضرائب المحلية تعد من اهم الموارد للجماعات الاقليمية ؟ وما مدي مساهمتها في تمويل ميزانية البلديات ؟
- ✓ ماهي الطريقة المتبعة في تحصيل الموارد الجبائية ؟ وماهي الاجراءات الواجب اتخاذها لزيادة فعالية الرقابة في تحصيل هذه الموارد ؟
- ✓ هل الجماعات الاقليمية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها ؟
- ✓ إذا كانت هذه الموارد غير كافية لتغطية نفقات الجماعات الاقليمية، ماهي الاجراءات الواجب اتخاذها لتفعيل النُظم الحالية من اجل زيادة هذه الموارد ؟
- ✓ ماهي المصادر الجبائية للبلدية ؟

(2) فرضيات البحث :

- للإجابة على اشكالية الدراسة والاسئلة المطروحة تم تقديم مجموعة من الفرضيات التالية :
- ✓ تعتبر الموارد الضريبية احد العوامل التي تساعد في استقلالية الجماعات الاقليمية .
- ✓ الموارد الضريبية التي تتحصل عليها البلديات لا تكفي لتمويل ميزانيتها التي تحتاج الى موارد كبيرة للقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز وبالتالي البحث عن موارد اخري بديلة.
- ✓ النظام الجبائي المحلي عبارة عن مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات الاقليمية وهيئاتها بطريقة مباشرة او غير مباشرة وتتكون الجباية من الضرائب والرسوم والاتاوات.
- ✓ الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات الاقليمية ينتج عنه الاستقلال المالي .
- ✓ ان العجز الموجود بين نفقات وايرادات البلدية يحول الى نقص في تمويل التنمية المحلية.

(3) أهمية الدراسة :

ان اختيار هذا الموضوع تم نظرا لأهميته العملية والعلمية المرتبطة بعمل الجماعات الاقليمية :

تتمثل الاهمية العملية في ابراز اهم ايرادات الجماعات الاقليمية ومحاولة توضيح مختلف الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات الاقليمية والدولة 'اما الاهمية العلمية فتتمثل في محاولة اثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات الاقليمية خصوصا وان لهذه الدراسة جزء تطبيقي يتعلق بدراسة حالة لبلدية بوعداس.

(4) أهداف الدراسة :

من خلال طرح الاشكالية يبرز لنا الهدف من الدراسة وهو ما مدى ارتباط الضرائب المحلية بالعملية التمويلية للجماعات الاقليمية في الجزائر و ما هو دور موارد الضرائب المحلية في المساهمة في نفقات الجماعات الاقليمية بالجزائر خاصة البلديات وما مدى اعتماد الجماعات الاقليمية على الضرائب المحلية بالإضافة الى ابراز دور البلدية في التنمية المحلية والتعرف على الاعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية على مستوى الادارة المحلية (البلدية).

(5) مبررات اختيار الموضوع :

هناك جملة من المبررات يمكن تلخيصها فيما يلي :

الأسباب الموضوعية :

✓ ارتباط موضوع بعمل الجماعات الاقليمية التي تكتسي اهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية .

✓ الاهتمام الحالي من قبل السلطات الجزائرية بالجباية المحلية والجماعات الاقليمية .

الأسباب الذاتية :

✓ الاهتمام الخاص بموضوع الجباية ورغبة مني بهدف التحصيل العلمي .

✓ حب الاطلاع والبحث والتعمق في الموضوع وشغفي لمقياس المالية العامة وميلي لدراسة المواضيع المتعلقة بالتنمية المحلية .

(6) الدراسات السابقة:

✓ شويح بن عثمان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2016/2017 .

✓ بالعمري فريدة - شودار فيروز، اثر الجباية المحلية على ايرادات الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في العلوم الاقتصادية قسم مالية وجباية جامعة مسيلة 2016/2017.

✓ جعلاب الحسين - لبادي عبد الحكيم ، الجباية كمورد مالي ومساهمتها في دعم ميزانية الجماعات الاقليمية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي في العلوم المالية والمحاسبية قسم مالية وبنوك جامعة مسيلة 2017/2018.

(7) المنهج المتبع في الدراسة :

من اجل دراسة مشكل موضوع البحث ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المقدمة، تم الاعتماد في الجزء النظري على المنهج التحليلي الوصفي بغية استيعاب الاطار النظري للموضوع، وفهم مكوناته وتحليل عناصره في الفصل الاول .

كما تم الاعتماد في الفصل الثاني الجزء التطبيقي على منهج دراسة الحالة بغية التعرف على وضعية الادارة المحلية لبلدية بوعداس وبطريقة تفصيلية وحقيقية وكذلك تم الاستناد بدرجة كبيرة على اداة التحليل الاحصائي، بغية التحكم في تحليل مختلف التقارير والبيانات المتعلقة بالميزانية على مستوى مصلحة المالية بمقر البلدية .

من اجل تسيير عملية دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين:

الفصل الاول : يختص بعرض الجوانب النظرية للجباية وميزانية الجماعات الاقليمية .

الفصل الثاني : تناولت في هذا الفصل دراسة وتحليل تطور ميزانية بلدية بوعداس .

8) الصعوبات التي واجهتها اثناء البحث :

واجهت صعوبات عند القيام بالبحث ومن الصعوبات نذكر :

✓ صعوبة الحصول على البيانات والاحصائيات وغياب الوثائق الاحصائية التي تتكلم عن الموضوع في مكتبة المكتبة الجامعية .

الفصل الأول

الاطار النظري للجباية

وميزانية الجماعات الاقليمية



المبحث الاول : مفاهيم عامة حول الجباية

المبحث الثاني : ماهية الجماعات الاقليمية

المبحث الثالث : الاطار العام لميزانية الجماعات الاقليمية

تمهيد :

لقد اولت الدول النامية (لاسيما الجزائر) على اختلاف ظروفها التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية اهتماما بالإدارة المحلية على اعتبارها مظهر من مظاهر الدول الحديثة واقتناعا بالدور الحاسم الذي تلعبه في تحقيق التنمية المحلية وذلك اقتداءً بما هو حاصل في الدول ذات الانظمة الرائدة في هذا المجال مثل فرنسا وبريطانيا .

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه ، وفرت الدولة الامكانية المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية ، ومن بين هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تعد من اهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية ، لذلك اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره بصورة مستمرة تمنحها صفة الاستقلالية المالية وفصلها عن السلطات المركزية .

سنقوم في هذا الفصل بدراسة ما يلي :

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول الحماية.

المبحث الثاني : ماهية الجماعات الإقليمية .

المبحث الثالث : الأطار العام لميزانية الجماعات الإقليمية .

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول الجباية

في هذا المبحث سنتطرق الى فهم الجباية وخصائصها وكذا مختلف المبادئ التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة و سنتناول ايضا اهم اهداف الضريبة والتصنيفات المختلفة لها.

المطلب الاول : تعريف الجباية وخصائصها:

الفرع الاول : مفهوم الجباية

❖ **تعريف الجباية:** تعرف الجباية على انها مجموع الاقتطاعات الاجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم .¹

ويمكننا ان نعرف الضرائب والرسوم كما يلي :

● **الضرائب:** تعرف الضرائب على انها اقتطاع مبلغ نقدي بشكل اجباري يدفعه الممول للدولة وبدون حصوله على مقابل خاص مباشر لتحقيق نفع عام يتماشى مع اهداف الدولة ويساهم في تحقيقها.²

● **الرسوم :** هي فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص الى جانب النفع العام الناشئ عن اداء هذه الخدمة.³

● **الاتاوة :** تأخذ الدولة مبدأ الاتاوة نتيجة تقديم عمل عام له مصلحة عامة ، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا، اي انه يعود بمنفعة خاصة الى فئة من المواطنين.

¹ - محمد عباس محرزى " اقتصاديات الجباية و الضرائب " الطبعة الرابعة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ص 217 .

² - فليح حسن خلف " المالية العامة " ، الطبعة الاولى ، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ص 170-171 .

³ - ابراهيم علي عبد الله و انور العجارمة " مبادئ المالية العامة " دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان بدون سنة النشر ص 137 .

• **الحماية المحلية** : يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة للجماعات الإقليمية بواسطة ادارتها الجبائية مباشرة ضمن لدى الملزمين الإقليمية بادئها، او تلك المخولة لفائدتها من طرف الدولة .

الفرع الثاني : خصائص الضريبة

أولا - خصائص الضريبة عموما : تتميز الحماية بعدة خصائص تتمثل في ما يلي ¹:

- **ضريبة ذات شكل نقدي** : اي ان فرض وتحصيل الضريبة يكون بالصورة النقدية .
- **ضريبة ذات طابع اجباري** : اي انها تحصل عن طريق اجبار المكلف بها على ادائها عبر طرق ادارية وعقوبات تلزم المكلف بالدفع .
- **ضريبة لأجل تغطية الاعباء العامة** : حيث تلعب دورا كبيرا في تمويل الخزينة العمومية وتحفيز الاستثمارات .

ثانيا - **خصائص الحماية الفعالة** : تتحدد اهم خصائص الحماية المحلية في الجزائر عن طرق ما يلي ²:

- **تحديد وعاء الضريبة** : تعتبر الجماعات الإقليمية مسؤولة عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية والرسوم ومداخيل ممتلكاتها.
- **تحديد معدل الضريبة** : تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل انواع الضرائب واوعيتها، منها التي تعود حصيلتها الى الجماعات الإقليمية ، حيث ان هذه الاخيرة لا تتمتع باي حرية من ناحية تحديد الوعاء الضريبي او فرض ضرائب معينة ، بينما تمنح

¹ - جعلاب الحسين ،لبادي عبد الحكيم "الحماية كمورد مالي ومساهمتها في دعم ميزانية الجماعات الإقليمية " مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية قسم مالية وبنوك جامعة 2017/2018 ص 7 .

² -زيرمي نعيمة وسنوسي بن عمر " الحماية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات ، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، بدون سنة النشر ص 212 .

للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب رسوم بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

• **تحصيل الضرائب المحلية :** تقوم بجباية كل الضرائب من جهة ومن ثم توزيعها وتحويلها الى مستحقيها والبلديات المعنية ، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل او متابعة المتخلفين عن الدفع ، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة ، لكون هذه الرسوم تدفع خدمات ادائها لمكفيها ، كما ان عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة للدولة ، وليس للبلديات اية سلطة للطعن او الرفض.

• **تقسيم الضرائب:** تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات الإقليمية ، وتحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية وتشرف على ادارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يترأسه وزير الداخلية والجماعات الإقليمية .

المطلب الثاني: مبادئ واهداف الجباية

الفرع الاول: المبادئ الاساسية للضريبة

يقصد بالمبادئ الجبائية تلك التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للجباية وتهدف هذه القواعد الى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية) ومصلحة الممولين ولقد صاغ ادم سميث هذه القواعد في ¹: العدالة، اليقين، الملائمة في التحصيل ،الاقتصاد في الجباية .

• قاعدة العدالة:

¹ - الحسين بحري ، هادية دريهم " السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية " مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية 2016/2017 جامعة الوادي ص 19 .

الفصل الأول:----- الأطار النظري للجباية وميزانية الجماعات الإقليمية

ان مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة الى اخرى ومن طبقة اجتماعية الى اخرى فالأغنياء يروا ان فرض الجباية موحدة النسب على جميع الاشخاص والاموال في الدول دون اي اعتبار اخر هو عدالة جبائية، بينما هو العكس في منظور ذوي الدخل الضعيف والمحدود، اذا انه من بابا التضامن الاجتماعي بين فئات المجتمع تحميل الطبقة الغنية القسط الاكبر من الاعباء العامة حسب حالتهم ومقدرتهم التكلفة .

• قاعدة الملائمة:

وهي ان كل ضريبة يجب ان تجني في انسب وقت وافضل اسلوب عند المكلف بحيث يجتنب ازعاجه ويكون التكليف سهلا عليه ، ومن هذا القبيل ان تجني الضريبة على حاصلات الارض وقت جني المحاصيل ، والجباية على الارباح التجارية الصناعية بعد الحصول على هذه الارباح ، وفي اكثر الاوقات ملائمة للمكلفين.

• قاعدة اليقين (الوضوح) :

وهي ان الجباية التي يؤديها كل شخص يجب ان تكون معينة وصریحة وغير مفروضة بصورة كيفية ، كما ان وقت الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب ان تكون محدودة وصریحة ومعلومة عند المكلف وعند كل من يهمله الامر .

• قاعدة الاقتصاد في الجباية :

بمعنى ان تزيد تكلفة الجباية عن مقدارها والاضاع الهدف من الجباية ، بل يجب ان يبحث عن اقل تكلفة ممكنة للجباية الضريبية حتى تكون حصيللة الخزينة بأكبر قدر ممكن .
وقد اضاف كتاب المالية المحدثين اضافة للقواعد التي وضعها ادم سميث ما يلي:

• قاعدة الثبات:

ويقصد بها ان لا تتغير حصيللة الجباية تبعا للتغيرات التي تتطرا على الحياة الاقتصادية، خصوصا في اوقات الكساد وذلك ان حصيللة الجباية تزداد عادة في اوقات الرخاء

بسبب ازدياد الدخل والانتاج ، بينما نجد ان حصيللة الحماية تقل في اوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة للمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الاوقات .¹

• قاعدة المرونة:

ويقصد بها ان يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية قدر الامكان بتغير في الحصيللة الجبائية وفي نفس الاتجاه .

الفرع الثاني : اهداف الحماية

تتمثل اهداف الحماية في ما يلي :²

1- الاهداف المالية:

• وتعتبر من اهم الاهداف الاساسية والرئيسية للدولة ويتضمن دائما حاجة الدولة الى توفير اكبر حصيللة من الضرائب لتغطية النفقات العامة وتطوير القطاعات المختلفة .

2- الاهداف الاجتماعية :

تعتبر الضريبة وسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات الاجتماعية ومنها :

• اعادة توزيع الدخل بين افراد المجتمع : اي عدم تمركز الثروات في ايدي عدد قليل من افراد المجتمع .

• تنظيم النسل : وهذا يتمركز في المجتمعات التي تعاني ازمت سكانية بحيث يتم فرض الضريبة لكل طفل يولد بعد عدد معين من الاطفال على مستوى المكلف الواحد .

• تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة : وذلك من خلال مساهمة كل فرد في الاعباء والتكاليف العامة وذلك حسب مقدرته المالية، ومن خلال فرض الضريبة على الطبقات الغنية وتخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة .

¹ - حميدة بوزيدة ، جباية المؤسسات " دراسة تحليلية في النظرية العامة للخرينة " طبعة 2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2007 ص 11 .

² - ساجي فطيمة ، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة " المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية " ، مجلة دورية محكمة اصدارات المركز الجامعي تسمسيلات العدد 20 ديسمبر 2017 ص 197 .

- إيجاد الحلول الممكنة لكثير من الظواهر الاجتماعية والعادات السيئة .
- 3- الأهداف الاقتصادية :

وتتمثل فيما يلي :

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها على التطور و التقدم .
- الوصول الى حالة الاستقرار الاقتصادي .
- التشجيع الاستثماري للمشاريع الاقتصادية المختلفة .

المطلب الثالث: التصنيفات المختلفة للضريبة

نتيجة لتطور النشاطات الاقتصادية وتطور مفهوم الضريبة في ظل المالية العامة، تعددت أنواع الضرائب واختلقت، وأصبحت النظم الضريبية تشمل أنواعا مختلفة من الضرائب، تتكامل مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرجوة منها ويمكن التطرق إلى التصنيفات المختلفة لضرائب كما يلي :

الفرع الأول: التصنيف على أساس طبيعة الضريبة:

وفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى ضريبة مباشرة و ضريبة غير مباشرة، حيث أنه وفقا للنظرية المالية اعتمدت عدة معايير لتفرقة بين الضريبة المباشرة و غير المباشرة إلا أنه لا يوجد معيار حاسم يمكن من التمييز الدقيق بين الضريبتين:¹

1- المعيار الإداري: يقوم هذا المعيار على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث التحصيل ، فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة و تحصيلها بناء على قوائم اسمية او جداول تدون فيها أسماء المكلفين بالضريبة، فالضريبة تعتبر مباشرة لأن العلاقة التي تربط بين المكلف بالضريبة و الإدارة مباشرة ، بينما الضرائب الغير مباشرة يتم تحصيلها في ظل تصرف اقتصادي معين دون اعتبار للشخص المكلف بالضريبة و لا يتم الاتصال المباشر بين المكلف بدفعها و الإدارة الضريبية.

¹ - جعلاب الحسين ، لبادي عبد الحكيم مرجع سبق ذكره ص 10.

2- المعيار الاقتصادي: يقصد به معيار نقل الضريبة حيث تفرض على شخص معين تتوفر فيه شروط الخضوع لها ، ويسمى بالمكلف القانوني ثم لا يلبث هذا الأخير ان يعمل جاهدا على التخلص من عبئ الضريبة هذا بنقله الى شخص اخر يتحمله بصفة نهائية و يسمى بالمكلف الاقتصادي او الفعلي.

3- معيار الثبات والاستقرار: يعتمد هذا المعيار على اساس النظر الى مدى ما يتمتع به وعاء الضريبة من ثبات و استقرار ، فالضريبة المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على عناصر تتميز بدرجة معينة من الثبات و التجدد و الاستقرار كالضرائب على الدخل اما الضرائب الغير مباشرة تفرض على بعض الوقائع المتقطعة او العريضة كواقعة الانتاج او الاستهلاك .

الفرع الثاني: التصنيف على أساس مجال التطبيق

وفقا لهذا التصنيف تتم التفرقة بين الضرائب العينية و الضرائب الشخصية، و بين الضرائب الوحيدة و الضرائب المتنوعة:

1- الضرائب العينية و الضرائب العينية :

الضريبة العينية تلك الضريبة التي تفرض على الاموال الخاضعة لها دون مراعات لظروف المكلف الشخصية ، و مثالها الضريبة الجمركية و الضريبة العامة على المبيعات ، أما الضريبة الشخصية فهيا تلك الضريبة التي تفرض على الاموال الخاضعة لها بعد أن تأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف و ظروفه الاقتصادية و الاجتماعية الى جانب الاموال الخاضعة لضريبة مثل الضريبة على الدخل .¹

2- الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

¹ - عادل العلي ، "المالية والقانوني المالي والضريبي " الطبعة الاولى ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الاردن 2009 ص 146.

ان الاخذ بنظام الضريبة الموحدة او نظام الضريبة المتعددة من الاشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة ، فهذه الاخيرة تبحث دائما عن النظام الذي يحقق لها اكبر قدر من الإيرادات مع التزامها بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة السالف بيانها وتوجد انظمة تتضمن ضرائب متعددة تفرض على اكثر من عنصر من عناصر الاخضاع الضريبي ، وفي هذه الحالة تسمى هذه الانظمة الضرائب المتعددة حيث يتضمن النظام الضريبي الواحد اكثر من ضريبة مثل الضريبة على الدخل ، وضرائب اخرى على الثروات ، وضريبة ثالثة على الانفاق وغيرها.¹

الفرع الثالث : التصنيف على اساس ظروف وضع الضريبة

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف الضريبة الى ضريبة نسبية وضريبة تصاعدية² :

1- الضريبة النسبية : وهي تلك التي تفرض بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي، ومثال ذلك الضريبة على ارباح الشركات التي تفرض بمعدل ثابت.

كما تعد الضريبة النسبية غير عادلة حيث انها تتجاهل الظروف الشخصية للمكلف بينها، حيث انها تمثل عبئا تقليديا على اصحاب الدخل الضعيف ، قد لا يشعر بيه اصحاب الدخل المرتفع كما ان حصيلتها قليلة ، ولهذا اتجهت مختلف التشريعات الضريبية الحديثة الى الاخذ بالطريقة التصاعدية ، وحصر الضريبة النسبية في مجال ضيق نسبيا.

2- الضريبة التصاعدية : و هي الضرائب التي تفرض بنسب تتزايد بتزايد قيمة الوعاء الضريبي، ففي ظل هذا الاسلوب تزداد نسبة الضريبة المستحقة الى الوعاء الضريبي كلما ازدادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، تستخدم لمعالجة الازمات

¹ - جهاد سعد حوصانة " علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي " ، الطبعة الاولى دار وائل للنشر الاردن ، عمان 2010، ص 120.

² - جعلاب الحسين ، لبادي عبد الحكيم مرجع سبق ذكره .

الاقتصادية، وخاصة في فترات الانكماش ، فالضريبة التصاعدية تعيد توزيع الدخل الوطني و تأخذ الضريبة التصاعدية عدة أشكال نذكر منها :

3- التصاعدية المباشرة : وفيها يتم تقسيم المكلفين بالضريبة الى طبقات وفقا لمستوى دخلهم ويطبق على كل طبقة معدل ضريبة واحد.

4-التصاعدية الجزئي : يقسم دخل المكلف بالضريبة الى عدة شرائح او أجزاء ، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين ، بحيث يرتفع المعدل بارتفاع الشرائح الى الاعلى وكل شريحة تعامل و تعالج بحسب ما يوافقها من معدل.

الفرع الرابع: التصنيف الاقتصادي للضريبة:

يتم التصنيف الاقتصادي الى ثلاث فئات من الضرائب و هي :

اولا : الضرائب على الدخل : وهي الضرائب التي تفرض على دخل الافراد و الجماعات، وقد كانت محل اهتمام كبير للدول ، وكانت تعتمد عليها بشكل أساسي في تمويل نفقاتها العامة، لأنها تشكل وعاءا ضريبا غزيرا و متجددا ، كما أنها سهلة القبول لدى المكلفين بها لتحديد الاساس الخاضع للضريبة الخاص بالدخول يجب التمييز بين :¹

1- الدخل الاجمالي : هو كافة القيم النقدية أو القابلة للتقدير التي يحصل عليها الشخص نتيجة استغلاله مصدرا من مصادر الثروة

2- الدخل الصافي : يقصد به نفس القيم مخصوما منها المبالغ التي استلزمها استغلال مصدر الدخل لكي يأتي بهذه القيم

ثانيا : الضرائب على رأس المال : يمكن تصنيفها الى الضريبة على رأس المال و هي تلك التي تفرض على رأس المال المنتج ، و الضريبة على الثروة و التي تفرض على كل ما يمتلكه من الاموال العقارية او المنقولة، بغض النظر عن الاعتبارات الانتاجية او الدخل تنقسم ضرائب الثروة الى العديد من الانواع وفقا لاختلاف معيار التقسيم نفسه، فقد يسند معيار

¹- محمد عباس محززي " مرجع سبق ذكره ص 93.

التقسيم إلى نوعية و طبيعة الثروة المفروض عليها الضريبة ، وفي هذه الحالة فان ضرائب الثروة تنقسم الى ضرائب العقارات المبنية، ضرائب الاراضي الزراعية، ضرائب الشركات، كما قد يعتمد معيار التصنيف على خصائص الضريبة و طبيعتها، و استنادا الى هذا المعيار الاخير يمكن التمييز بين الاشكال التالية لضرائب الثروة :¹

1- الضريبة التقليدية على الثروة : و هي الضريبة التي يكون وعائها الثروة و لكنها تفرض بأسعار منخفضة تسمح للممول بدفعها من الدخل دون المساس بقيمة الثروة ذاتها

2- الضريبة على الزيادة في العفوية في الثروة : في ظل هذا الشكل من أشكال ضريبة الثروة فان وعاء الضريبة يتمثل في الزيادة في قيمة الثروة و ليس الثروة في حد ذاتها، وقد تكون الزيادة في قيمة الثروة زيادة طارئة و عفوية لا علاقة لها بقيام الدولة بالأعمال العامة من مرافق و طرق ، وقد تكون نتيجة لهذه الاعمال.

3- الضريبة الاستثنائية على الثروة : تلجأ بعض الدول الى فرض ضريبة استثنائية على الثروة بهدف الحصول على موارد غير عادية او بهدف مصادرة أجزاء من ثروات الافراد رغبتا في اصلاح هيكل توزيع الثروات في المجتمع، فنظرا لما تحتاجه الدولة من نفقات طائلة غير عادية قبل و بعد و أثناء الحروب، و نظرا لعجز موارد الدولة العادية عن الوفاء بهذه الاحتياجات، فقد تجد الدولة نفسها مضطرة لفرض ضريبة استثنائية على الثروة لتمويل النفقات الحربية .

4- الضريبة على التصرفات في الثروة : وتفرض هذه الضريبة على الثروة عند انتقال ملكيتها من شخص الى اخر، أي أن الواقع المنشأة لهذه الضريبة هو تصرف المالك في ثروته بأي صورة من الصور الناقلة للملكية.

ثالثا : الضرائب على الانفاق : وهي تلك الضرائب التي تفرض على استعمالات الدخل أو اوجه انفاقه في الحصول على السلع و الخدمات الاستهلاكية المختلفة.

¹-جغلاب الحسين لبادي عبد الحكيم ، مرجع سبق ذكره ص 13.

- 1- **ضرائب المبيعات** : تعتبر ضريبة المبيعات من أهم أليات السياسة الضريبية في ترشيد الاستهلاك عن طريق توجيه الجزء الأكبر من الزيادة في الدخل الى الاستثمار، و تقوم ضرائب المبيعات على الواقعة المنشأة لدين الضريبة و التمثيلة في عملية البيع.
- 2- **ضرائب المبيعات ذات المرحلة الواحدة**: وفقا لهذا الشكل من ضرائب المبيعات فإن الضريبة تفرض على رقم المبيعات عند مرحلة معينة من مراحل إنتاج وتوزيع السلعة، فقد تكون مرحلة الإنتاج أو مرحلة التوزيع.
- 3- **ضريبة مبيعات التجزئة**: اعتمدت ضريبة مبيعات التجزئة لتطبق على صفقات مبيعات التجزئة، أي البيع إلى المستهلك الأخير أو النهائي .
- 4- **ضريبة المبيعات متعددة المراحل** : تفرض هذه الضريبة على مراحل متعددة من مراحل إنتاج و توزيع السلعة، تبدأ من مرحلة إنتاج مواد خام، و تمتد لتشمل كافة مراحل الانتاج و توزيع السلعة ، تبدأ من مرحلة إنتاج مواد الخام، و تمتد لتشمل كافة مراحل الانتاج والتوزيع¹ و تتمثل في ضريبة رقم الاعمال و ضريبة القيمة المضافة.
- 5- **الضرائب الجمركية** : تعتبر الضريبة الجمركية احدى صور الضرائب غير مباشرة و ضرائب الانفاق، حيث انها تفرض على السلع و الخدمات عند عبورها الحدود الجمركية دخولا و خروجاً.

¹ - عبد الفتاح العامري " النظرية الضريبية ، دار وائل للنشر ، عمان 2009 ص 130.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 45 من قانون 22 سبتمبر 1451 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، و ذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائري. أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية بموجب الأمر 25- 71 الصادر في 11 جافني 1471 ، و نشأت الولاية بموجب الأمر 81 74 الصادر في 28 ماي 1474 ، و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية مكون أساسي ومحوري للجهاز الإداري في كل دول العالم لذلك أخذ حيزًا هاماً من الدراسات والاهتمامات سواء من حيث التنظيم أو النشاط، وعليه سنتطرق لماهية الجماعات المحلية من خلال المفهوم والاهمية .

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية

ويمكن تعريف الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية " بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساس بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية¹. كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة و إشراف الحكومة المركزية، و تعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات، المدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

¹ - خالد ممدوح " البلديات والمحليات في ظل الادوار الجديدة الحكومية " المنظمة العربية للتنمية ، القاعدة 2009 ص 27 .

² - عبد الرزاق ابراهيم الشبخلي ، " الادارة المحلية " دراسة مقارنة دار المسرة للنشر والتوزيع .

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات و الولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون¹، كما يمكن تعريف الولاية على أنها جماعة عمومية، إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بموجب قانون².

الفرع الثاني: أهمية الجماعات المحلية

الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية، ليست ابتكارا حديثا للإنسان، بل أنه نظام لازم البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن، فقد اهتم العديد من الباحثين كل حسب اختصاصه بالإدارة المحلية أشد اهتمام، كونها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، كما أنها تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضوع اهتمام هذه الفئة من الباحثين. كما يمكن النظر إليها من زاوية أساسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية. على اعتبار أنه نظام يضمن الحريات ويتفق مع المبدأ الديمقراطي، الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثله في أمورهم وحل مشاكلهم. كما اهتم علم الإدارة أيضا بنظام الإدارة المحلية، باعتباره المجال الأكثر أهمية في نظرية التنظيم، وذلك أنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية³.

ونظراً لأهميتها في النظام الإداري الجزائري، فقد نصت عليها مختلف المواثيق و الدساتير فلقد نص عليها كل من، ميثاق الجزائر 1475، الميثاق الوطني 1417، دستور 1478، في المادة التاسعة، وكذا المادة 87 من دستور 141 المادة 14 من دستور 1447،

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، امر رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليوا 2011، المتضمن قانون البلدية المادة الاولى .

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، امر رقم 07/12 المؤرخ 21 فبراير، المتضمن قانون الولاية المادة الاولى .

³ - شابوشة عبد الحكيم " دور الحماية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية " مذكرة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق سنة 2018/2017 ص 4 .

حيث نصت هذه الأخيرة على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، و البلدية هي الجماعة القاعدية .

المطلب الثاني : خصائص الجماعات الإقليمية في الجزائر :

تتمتع الجماعات الإقليمية بمجموعة من الخصائص ،نلخصها فيما يلي:

1- الشخصية المعنوية او الاعتبارية : حيث تعرف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تماما كتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، و يتم التعامل معها كما لو كانت شخصا حقيقيا، فهي لها حقوق و عليها التزامات، و هي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها "و ما يميز الجماعات الإقليمية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأن هذه الأخيرة هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، فالاعترافات بالشخصية المعنوية هو نتيجة منطقية للاعتراف باستقلالها و بوجود مصالح محلية خاصة بها.¹

2- الاستقلالية الإدارية والمالية: تتمثل كل منهما فيما يلي:

أ- الاستقلالية الادارية : وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية في الجزائر و هو ما أكدته المادة السادسة من قانون البلدية رقم 11-10، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة ، و ذلك وفقا لنظام رقابي يُعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.²

وتحقق هذه الاستقلالية عدة أهداف نذكر منها:³

• تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.

¹- اسية اشبوب ، رزيقة مسعدان " الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها " مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وادارة محلية ص 21-22.

²-لخظر مرقاد، " الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 07 جامعة بسكرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .

³- لخظر مرقاد ، نفس المرجع نفس الصفحة .

• تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .

• تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

ب- **الاستقلالية المالية:** إلى جانب الاستقلالية الإدارية للجماعات الإقليمية يشكل الاستقلال المالي أحد أهم العوامل الرئيسية في التنظيم اللامركزي للدولة، و هو يرتكز على مؤشرات اللامركزية الإدارية و السياسية، لكونه يضع تحت تصرف البلدية الوسيلة المادية التي تمكنها من تنفيذ سياساتها، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بمراد مالية خاصة بها يمكنها أن تُخصصها للنفقات التي تراها من تتوفر البلديات الجزائرية على أربعة (04) أنواع من الموارد المالية¹:
• ناتج الحماية المحلية المباشرة و غير المباشرة.

• إيرادات الممتلكات و يطلق عليها اسم الإيرادات المحلية.

• الإعانات السنوية للدولة.

• القروض و يطلق عليها اسم الإيرادات الممركزة.

المطلب الثالث :أهداف الجماعات الإقليمية في الجزائر .

تبرز أهمية الجماعات الإقليمية من خلال الأهداف التي تسعى لتحقيقها، هي كالتالي²:

1-الأهداف السياسية : ترتبط الأهداف السياسية في اللامركزية الإقليمية أساسا بمبدأ تشكيل الجماعات الإقليمية بالانتخاب، و هذا المبدأ يحقق أهدافا منها :

• **الديمقراطية:** حيث تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه اللامركزية

الإقليمية، و تتمثل هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي، لتتولى الحكم و الإدارة في هذه المجتمعات، و الحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزءا لا يتجزأ و قاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.

¹ - عبد الرحمان صيدني ، التنمية المحلية للبلديات الجزائرية دراسة احصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995 الى 1999 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2008، ص 61.

² - اسية اشبوب ، رزيقة مسعدان ، مرجع سبق ذكره ص 21-22.

• تحقيق التناغم و التكامل لتحقيق الوحدة الوطنية: يجب أن تسعى الإدارة المحلية إلى تدعيم و تأكيد الوحدة الوطنية بحيث يُعد التقسيم الإداري وسيلة لإضعاف مراكز القوى التي تكون قائمة أو القضاء عليها نهائيا كما هو الحال في كثير من الدول التي بها عصبية قبلية، أو إقليمية أو غيرها.

• تقوية البناء السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة:و ذلك بتوزيع الاختصاصات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات و المصاعب التي قد تتعرض لها الدولة في الداخل أو الخارج.

2- الأهداف الإدارية: إلى جانب الأهداف السياسية التي تسعى الهيئات المحلية لتحقيقها، نجدها تحاول أيضا تحقيق مجموعة من الأهداف الإدارية و التي تتلخص فيما يلي:

• تحقيق الكفاءة الإدارية: تسعى الهيئات اللامركزية للاستخدام الأمثل للموارد المتاحة و توفير لخدمات للمواطنين بأيسر السبل و لأكبر عدد منهم .و لن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات المختلفة.و قياس مدى كفاية الخدمة يكون بمدى قدرتها على إشباع حاجات المواطنين.

القضاء على البيروقراطية التي تلازم تركيز السلطة و بعد الإدارة، حيث تُؤدى الخدمات بواسطة أشخاص لا يدركون طبيعة الحاجات المحلية، و لا يخضعون لرقابة المستفيدين منها.

3- الأهداف الاجتماعية و الثقافية:تتلخص فيما يلي :

• تحقيق رغبات و احتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، و أولوياتهم ،حيث أنّ وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي الاجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة الحصول على الخدمات المحلية بسهولة.

• شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه يزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، و هي

خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة. كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية هو ما ينعكس إيجاباً على السكان المحليين و تلبية حاجاتهم الاقتصادية، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن و احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام.

4- الأهداف الاقتصادية: تتمثل فيما يلي:

- ضمان عدالة توزيع الخدمات على الأقاليم المختلفة العمل على تكافؤ الأعباء المالية مع الخدمات التي تقدمها للمواطنين .
 - توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب و الرسوم المحلية و إيرادات أملاك
 - المجالس المحلية و ممتلكاتها مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة التقليدية و تخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية.
 - تأسيس مشروعات اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية و حاجات المواطنين فيها. فالمجالس المحلية الأقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح و إقرار المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية.
 - تنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي.
- و من خلال ذلك نستنتج أنّ الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة حيث أنها تتكفل بتسيير و تطوير كافة المرافق العمومية على المستوى المحلي و في جميع القطاعات الصحة التعليم، النقل ، الاتصالات .

المبحث الثالث : الأطار العام لميزانية الجماعات المحلية

تساعد الوسائل المالية (الإيرادات) المتمثلة أساسا في الحصيلة الجبائية من ضرائب ورسوم بالإضافة إلى مداخيل الممتلكات، الإعانات، و الاقتراضات، الجماعات المحلية على أداء مختلف المهام المنوطة بها ا ولتي تخص عدة مجالات¹: السكن والتعمير وتهيئة الإقليم، الشباب والرياضة والتشغيل، الهياكل القاعدية، الأنشطة الاجتماعية، كل ما يترجم على مستوى ميزانية الجماعات المحلية، التي تعكس مختلف النفقات ا وإيرادات وحكامة تسييرها والتي سيتم دراستها من حي مفهومها ومضمونها وكذا كيفية إعدادها والمصادقة عليها.

المطلب الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية و مبادئها

بما أن للجماعات المحلية مجموعة من الوظائف تدخل في إطار تحقيق المنفعة العامة، فقد خصص المشرع الجزائري لها جملة من الإيرادات، تستغل في تغطية مختلف النفقات المتعلقة بتسيير مصالحها والمحافظة على أملاكها، وكذا تقديم الخدمات للمواطن، تترجم فيما يعرف بالميزانية فما المقصود بالميزانية، وما هي الصورة التي تأخذها والخصائص التي تتميز بها، هذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

الفرع الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية

إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية، وتحتوي هذه الميزانية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، ككل قسم ينقسم إلى إيرادات و نفقات².

ولقد نصت المادة 101 من قانون البلدية، والمادة 150 من قانون الولاية على أن "ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الجماعات المحلية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار". من خلال هذا التعريف، يمكن استخلاص المفهوم القانوني والميزات الرئيسية التي تتميز بها ميزانية الجماعات المحلية كما يلي:

¹ - المادة 77 من قانون الولاية مرجع سبق ذكره ، المادة 122 من قانون البلدية مرجع سبق ذكره .

² -دليل ساويش بشير " المالية العامة ، مبادئ المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان الطبوعات الجامعية طبعة 2008 ص 58 .

يمكن شرح المفهوم القانوني للميزانية (الموجود في القانون 11/10 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية) كما يلي:

أ- **جدول التقدير**: يعني أن ميزانية البلدية أو الولاية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات لسنة التنفيذ (السنة ن+1) ، يتم من خلاله إعداد مشروع الميزانية الأولية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ثم يقدمه بعد ذلك أمام المجلس للمصادقة عليه قبل 11 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

ب- **قرار ترخيص**: ميزانية البلدية أو الولاية هي أمر بالإذن، أي أنه بمجرد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وموافقة السلطة الوصية، يتم تنفيذ الإيرادات والنفقات المسجلة، وهو ما يمكن الإدارة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

ج- **قرار إدارة**: ميزانية البلدية أو الولاية هي أيضا أمر بالإدارة، فرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي عند تلقيه الإذن لتنفيذ الميزانية يجب عليه السير وفق القوانين المعمول بها، أي إتباع قوانين المحاسبة العمومية التي تختتم في نهاية السنة بإعداده للحساب الإداري الذي يرسل إلى مجلس المحاسبة.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية :

لإعداد هذه ميزانية الجماعات المحلية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة والتي تمس:

1- **مبدأ السنوية**: تعد ميزانية الجماعات المحلية (الميزانية الأولية) على أساس وثيقة (fiche N° 06) التي تتضمن تقديرات الموارد من ضرائب ورسوم لسنة واحدة، تقوم مديرية الضرائب بإعدادها وإرسالها للجماعات المحلية قبل شهر أكتوبر للسنة السابقة لسنة التنفيذ، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية¹.

وتمدد آجال تنفيذها لغاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات Mandatement des dépenses، وإلى غاية 11 مارس بالنسبة لعمليات تصفية المداخل

¹ - لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاعدة 2004، 85 .

وتحصيلها ودفع النفقات¹ 2 paiement des dépenses ، ويقوم عند هذا التاريخ كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بإعداد الحساب الإداري ويعرضه أمام المجلس الشعبي للمصادقة، أما أمين الخزينة فيقوم بإعداد حساب التسيير ويجب ألا يكون هناك فرق في النتيجة بين هذين الحسابين أثناء عملية المقارنة.

2- مبدأ الوحدة: تعتبر الميزانية التي تخص سنة مدنية معينة واحدة مهما كان عدد الوثائق التي تعد لتنفيذ الإيرادات والنفقات، ولكن هذا لا يمنع من وجود وثائق أخرى تكمل أو تعدل الميزانية الأولية، ومنها مثلا:

الاعتمادات المفتوحة مسبقا، الميزانية الإضافية، الترخيصات الخاصة و الحساب الإداري.

3- مبدأ التخصيص : على عكس ميزانية الدولة ففي ميزانية البلدية أو الولاية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة، فعلى سبيل المثال وحسب المادة 101 من قانون البلدية والمادة 151 من قانون الولاية هناك اقتطاعات من إيرادات التسيير تخصص لتغطية نفقات قسمي التجهيز والاستثمار.

4- مبدأ تحديد الاعتمادات : لا يمكن للنفقات أن تتجاوز المبالغ المخصصة لها أما فيما يخص الإيرادات فلا مجال لتطبيق هذا المبدأ.

5- مبدأ الشمولية: يعني يجب أن تحوي الميزانية على كل الإيرادات وعلى كل النفقات مهما كان مبلغها وبدون إجراء أي مناقصة.

6- مبدأ التوازن: يعني هذا المبدأ انه يستوجب أن يكون مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات، حيث تنص المادة 183 من قانون البلدية " لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة"، كما ان هذا التوازن يمس كذلك قسمي الميزانية ، فحسب ما جاء في المادة 179 من نفس القانون السابق والمادة 158 من قانون الولاية ، تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حيث ينقسم كل قسم الى الإيرادات والنفقات متوازنة وجوبا .

7- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي: يقصد بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي أنه لا يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بالمهام المنوطة بالمحاسب

¹ - المادة 187 من قانون البلدية ، المادة 172 من قانون الولاية مرجع سبق ذكره .

العمومي، ولا يمكن لهذا الأخير أيضا أن يقوم بالمهام المنوطة بالأمر بالصرف، حي تتنافى وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي¹ ، ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير.

المطلب الثاني: طبيعة وثيقة ميزانية الجماعات المحلية

تبرز ميزانية الجماعات المحلية بشكل عام من خلال وثيقتين: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية، حيث أن الأولى تتم في بداية السنة، وتأتي الثانية بعد الشروع في تنفيذ الأولى.

1- الميزانية الأولية: أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، و يتم إعدادها إجباريا قبل 11 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها، ويتم تعديل الإيرادات والنفقات حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق الميزانية الإضافية² ، وتعرض في شكل تقديرات (النفقات التي ستصرف و الإيرادات التي ستحصل) وهي تشمل على:

• دفتر الملاحظات وهو صورة طبق الأصل للميزانية الأولية في حد ذاتها والمدعمة بتبريرات أوجه النفقة.

ويتم إعداد كل هذا من طرف الأمين العام للبلدية كما تنص عليه المادة 111 من قانون البلدية والمادة 111 من قانون الولاية على التوالي، يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية إعداد مشروع الميزانية، كما يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية، حي أن الصفحة الأولى من هذه الوثيقة مخصصة لعدد من المعلومات الإحصائية والتي تخص قرار المصادقة، والموقع من طرف السلطة الوصية، ا ولمثبت لمبلغ الإيرادات والنفقات المدرجة للسنة المالية، والمتداول عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي قبل 11 أكتوبر. أما من خلال تصفحنا لباقي وثيقة الميزانية الأولية، فإننا نصل إلى جملة من المعلومات التي تظهر على الشكل التالي:

¹ - المادة 55 من القانون 21/20 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² - المادة 177 من قانون البلدية مرجع سبق ذكره.

• مختلف المصالح وتبعاتها من النفقات والإيرادات التي تعطينا نظرة عن كيفية سير البلدية أو الولاية وحجمها الاقتصادي والاجتماعي...الخ.

• عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي والسكان، وعدد التلاميذ المتدرسين ومختلف المعلومات عن برامج التجهيز و الاستثمار في البلدية.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الميزانية الأولية تعرف عدة نقاط تحول في مسارها التطبيقي وهذا ما يبرز في ما يلي:

• **بالنسبة لتخليص النفقات والإيرادات:** فالموازنة العامة هدفها الوصول إلى النتيجة الإجمالية لأقسام الميزانية، وتحرير المجموع الحقيقي للنفقات والإيرادات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي (أي التوازن بين المبالغ المصادق عليها وليس المبالغ المقترحة.) 112 من قانون البلدية والولاية على التوالي.

• **النسبة لتحويل الاعتمادات:** عملا بما جاء في المواد 112 يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة.

و يمكن للمجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة لتخصيص خاص.

• **بالنسبة للاقتطاع لصالح قسم التجهيز و الاستثمار:** بخصوص الاقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار للبلدية حددت النسبة الدنيا ب¹ 10% من مجموع الإيرادات السنوية، أما نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية فحددت ب 02% من مجموع الإيرادات.

¹ - المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2014، المحدد لنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات .

2- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي بذلك تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة، بمعنى آخر هي الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية، وهذه التغيرات تكون نتيجة الاختلالات التي تطرأ أثناء تنفيذ الميزانية الأولية، سواء لعدم تحصيل إيرادات مقدرة أو ظهور نفقات جديدة، وتتم المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي.

إذ أن مداوات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتم حول التعديلات المقترحة من الرئيس ولجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، ولتصويت النهائي يتم على الاعتمادات الموجودة في خانة الاعتمادات الجديدة فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

• نتائج النشاط السابق : وجود فائض يحدث حسب الحالات : إما فائض في الإيرادات، أو نفقات باقية التحقيق، وهذه النتائج تظهر في الحساب الإداري، بحي ترحل النفقات والإيرادات الباقية عن التحقيق في إطار النشاط المعني (هذه تأخذ من نشاط سابق وتعود للظهور في النشاط التالي وتوضع تحت عنوان أعباء ونواتج استثنائية.)

وبإقي التحقيق و يعني بواقي الاعتمادات والتي تكون من خلال :
✓ جميع الإيرادات التي تكون مبالغها محددة ولكن لم يوجد لها تخصيص (موضوع) في عنوان الإيرادات.

✓ جميع النفقات الملتزم بها وغير المأمور بصرفها، ويجب التأكد من أن باقي التحقيق لا يمكن أن يتعلق إلا بمصالح تمت قبل 11 ديسمبر من السنة المالية.
• الترخيصات الخاصة : **autorisation spéciale** وتأتي أثناء تنفيذ الميزانية الإضافية، وتشتمل اعتمادات جديدة يتم المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ليتم تسويتها في الحساب الإداري.

• **الحساب الإداري:** ويأتي بعد الفترة التكميلية أي بعد 11 مارس من السنة الجارية، ويتم فيه تحديد مجموع النفقات والإيرادات المحققة على مستوى الميزانية الأولية، وفتح الاعتمادات المسبقة والمدرجة في الميزانية الإضافية، وزيادة على هذه الأخيرة هناك الترخيصات الخاصة.

يعد الحساب الإداري النفقات الحقيقية والإيرادات الحقيقية عكس الميزانية التي تعد تقديراً.

المطلب الثالث : اعداد الميزانية والمصادقة عليها

في ما يخص تحضير الميزانية المحلية، تقوم المصالح الرئيسية تحت إشراف الأمين العام بوضع جميع تقديرات الإيرادات والنفقات لكل قسم من أقسام الميزانية غير أن أثناء عملية التحضير يفرض احترام التوازن بين النفقات والإيرادات ويفرق بين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.

الفرع الأول : التفرقة بين الميزانية المحلية وميزانية الدولة

يمكن للدولة عكس الجماعة الإقليمية أن تستعمل ميزانية تظهر عجزاً، فأحياناً نجد البرلمان يصوت على ميزانية الدولة وحتى ولو كانت تدل على عجز، فالدولة هنا تمارس السيادة في المال العمومي وليس فوقها سلطة مسؤولة أمامياً لكن الجماعة الإقليمية مقيدة بالشروط التي تفرضها عليها السلطة الوصية :

اولا : ضرورة احترام توازن الميزانية : تعتبر ضرورة احترام توازن الميزانية من بين الخصائص الرئيسية التي تميز ميزانية الجماعات الإقليمية ، غير ام مسالة التوازن تشترط التوازن التنفيذي أي الفعلي وليس التوازن التقديري او التنبؤي .

1- التوازن التقديري : لا يمكن لجماعات الإقليمية التصويت على ميزانية غير متوازنة كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة، فالتوازن هذا لا يجب أن يكون تقديري بل توازن فعلي وليس قائماً على نتائج تقديرية أو تنبؤية.

2- التوازن التنفيذي : عندما تنفذ الميزانية في غير توازن يجب على الجماعة الإقليمية أن تمتص العجز خلال سنوات اللاحقة، وهذا ما اشترطته المادة 169 من قانون 21 فبراير 2012 المتعمق بالولاية والتي جاء فيها أنه: "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية

عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم لميزانية الإضافية لسنة المالية الموالية. إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية¹.

ثانيا: وجوب التفرقة بين قسم التسيير وقسم الاستثمار و التجهيز:

إن قانون المالية يفرق بين العمليات المالية ذات الطابع النهائي والعمليات المالية ذات الطابع المؤقت، أما بالنسبة لميزانية المحلية فالتفرقة الأساسية تقع بين عمليات التجهيز و الاستثمار، لذا نجد أن ميزانية كل جماعة محلية تنقسم إلى قسمين منفصلين تنص على كل من العمليات العادية التسيير و عملية التجهيز و الاستثمار، فالتوازن إذن يجب أن يحقق على مستوى كل قسم من هذه الأقسام.

الفرع الثاني : اعداد الميزانية المحلية والمصادقة عليها :

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير الميزانية المحلية ويصوت عليها المجلس الشعبي المختص وتصادق عليها السلطة الوصية.

أولا : تحضير الميزانية المحلية : يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بتحضير لميزانية المؤسسة الي يشرف عليها، وهذا بمساعدة امنائها العامين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانياتها، يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات الإقليمية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل.

وعندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة لمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل ان يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته او لتصويت عليه علنا.

¹ - المادة 169 من قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 ، الموافق لسنة 2012 ، المتعلق بالولاية .

ثانيا: التصويت على الميزانية المحلية: يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ضمن شرط ومواعيد قانونا.

1-الشروط المتعلقة بالتصويت :

خلافًا لما هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة الزامية على أساس التوازن، لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 179: تحتوي ميزانية البلدية على قسمين : قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

كما أكد على هذا المبدأ قانون الولاية في مادته : 161 يصوت المجلس الشعبي الولائي

على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا.

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية¹ في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد وذلك في غضون عشرة أيام، وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة الوصية إعادة ضبطها.

2- مواعد التصويت على الميزانية المحلية :

تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية اولية وميزانية إضافية، ولقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 181 من قانون البلدية والمادة 165 من قانون الولاية كالتالي:

بالنسبة للميزانية الأولية يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما بالنسبة للميزانية الإضافية يجب أن يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها، ويجري التصويت على اعتمادات الميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة.

¹ - المادة 179 ، من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لسنة 2011 ،المتعلق بالبلدية .

ويمكن للمجلس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، عن طريق المداولة ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصصات معينة.

أما ميزانية الولاية وفقا للمادة 162 من قانون الولاية يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابًا بابًا، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا لمنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.

غير أنه يجوز لموالي أن ينقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر داخل فصل واحد، وفي حالة الاستعجال يمكن له نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل بالاتفاق مع رئيس المجلس لشعبي.

ثالثا : المصادقة على الميزانية المحلية : إذا كان المبدأ أن تنفذ مداوات المجالس الشعبية المحلية بحكم القانون بعد 15 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية أو نشرها، فإن المداوات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية. وهكذا لا تكون الميزانية المحلية قائمة للتنفيذ الا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتيع السلطة الوصية بصلاحيه مراقبة مضمون هذه الميزانية والتي تطرح مشكلتين على الأقل: الأولى تتعمق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصدقة، والثانية تتعمق بمضمون المصادقة السلطات المختصة بالتصديق.

1- بالنسبة لميزانية البلدية: الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصية على جميع قوانين البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداوات التي تتناول الميزانيات والحسابات إلا بعد انسياق الوالي عليها.

2- بالنسبة لميزانية الولاية : يصادق عليها وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية السابق وأن القانون الحالي لم يحدد السلطة الوصية.

أ - مضمون المصادقة:

تشكل المصادقة على الميزانية إجراء إلزاميا تمكن السلطة الوصية من ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية ومن ثم مراقبة نشاط الجماعة الإقليمية ككل، لان الميزانية هي

الفصل الأول:-----الاطار النظري للحماية وميزانية الجماعات الإقليمية

الأداة التي تتجسد بواسطتها هذا النشاط تشتمل مهمة السلطة الوصية في التأكد أولا من مدى احترام الجماعة الإقليمية عند صياغتها لميزانية المبدأ توازن النفقات والموارد، و إذا خرقت هذا المبدأ وتمسكت به بعد إرجاع الميزانية إليها لتصحيحها، تحل السلطة الوصية محليا وتقوم بضبطها ورجاع التوازن إليها.

وزيادة على ذلك، يدخل ضمن صلاحياتها إمكانية رفض بعض النفقات أو الموارد المقيدة في الميزانية أو تعديلها، كما يمكن لها إضافة نفقات جديدة تكون إلزامية بالنسبة للجماعة الإقليمية المعنية.

هذا ما أكدت عليه فعلا المادة 163 من قانون الولاية عندما نصت على أنو " :تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإلزامية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به ¹.

ب - حالة عدم ضبط الميزانية: وهذا ما نصت عليه المادة 185 من قانون البلدية والمادة 167 من قانون الولاية :إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنو لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (12/1) المؤقت من لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة ².

بعد المصادقة على ميزانية الجماعات الإقليمية، تصبح الميزانية جاهزة للتطبيق من حيث تحصيل الإيرادات و صرف النفقات.

¹ - المادة رقم 163 ، من قانون رقم 07-12 المؤرخ ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 21 فيبرابر 2012 المتعلق بالولاية .

² - المادة رقم 167 ، من قانون رقم 10-11 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 يونيو لسنة 2011 المتعلقة بالبلدية .

خلاصة الفصل:


اطلعنا من خلال هذا الفصل على بعض المفاهيم المتعلقة بالحباية وانواع الضرائب التي تعود للدولة او الجماعات الاقليمية او التي تشترك فيها الدولة مع الجماعات الاقليمية، واطلعنا ايضا على نظام الجماعات الاقليمية التي هي الولاية والبلدية حيث ان هذه لها موارد منها ماهي ذاتية للجماعات الاقليمية، ومنها ما تحصل عليها من الخارج عن طريق الاعانات او الهيئات او غيرها، كما اطلعنا على كيفية تدخل ميزانية الجماعات الاقليمية وكيفية اعدادها والمصادقة عليها، ولكي تكون هناك استقلالية مالية للجماعات الاقليمية يجب ان تتوفر لها حرية التصرف، وذلك من اجل تحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها الجماعات الاقليمية.

ان النمو السريع للنفقات الجماعات الاقليمية والذي يقابل بطئ في الايرادات، ادى الى عدم وجود توازن بين الايرادات والنفقات والتي تضمنتها الميزانية، وهو ما ادى بالجماعات الاقليمية الى طلب المساعدة في كل مرة من الدولة.

ويعود ذلك على عدم وجود رقابة صارمة سواء اثناء عملية اعداد الميزانية، او اثناء تنفيذها، وهو ما يؤدي الى الزيادة السريعة في النفقات، وينتج عنه عدم توازن الميزانية، برغم اننا نعلم ان معظم الجماعات الاقليمية تعاني من مشكلة الزيادة السريعة في النمو الديمغرافي والنزوح الريفي لانعدام بعض المرافق الضرورية وظهور مشاكل اجتماعية تدفع البلديات الى الزيادة في تقديم الخدمات الى المواطنين الموجودين في حدود الاقليم مما يؤدي الى الزيادة في الانفاق، الا ان هذه الاسباب يمكن تداركها والسيطرة عليها وذلك عن طريق وضع خطط محكمة لتقادي الانفاق المتزايد الذي يفوق عن الايرادات والذي يحدث اخلال في الميزانية، اضافة الى انه على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ان تلتزم بمحاربة التبذير، والبحث عن موارد جديدة للميزانية، والاستغلال الاحسن للمرافق .

الفصل الثاني

دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات
الاقليمية - دراسة حالة بلدية بوعداس ولاية
سطيف خلال الفترة 2012-2020



المبحث الاول: مكونات الجباية في الجزائر

المبحث الثاني: تقديم بلدية بوعداس

المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية بلدية بوعداس ومكوناتها من سنة 2012 الى

2016

تمهيد:

ان الجانب التطبيقي ما هو الا تجسيد لما تطرقنا اليه في الجانب النظري من مفاهيم ومبادئ ومدى مطابقتها على ارض الواقع ، والذي بدوره يبرز اهم المناهج المستند عليها في الشق الميداني وذلك عن طريق منهج دراسة الحالة ، سأقوم في هذا الفصل بإبراز مكونات الجباية في الجزائر ثم يليها تقديم بلدية بوعنداس والهيكل التنظيمي لهذه البلدية . وفي الاخير أقوم بتحليل كل من الميزانية الاضافية والميزانية الاولية والحساب الاداري لفترة الدراسية اعتمادا على الوثائق المقدمة من مصلحة المالية للبلدية ولذا قسمنا هذا الفصل الى المباحث التالية :

المبحث الاول : مكونات الجباية في الجزائر .

المبحث الثاني : تقديم بلدية بوعنداس .

المبحث الثالث : تحليل تطور ميزانية بلدية بوعنداس ومكوناتها من سنة 2012 الى 2016 .

المبحث الاول : مكونات الجباية في الجزائر

تتكون الجباية في الجزائر من الضرائب سواء كانت محصلة لفائدة كل من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وبعض الصناديق، أو البلدية لوحدها.

المطلب الاول : الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية

الرسوم المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات الإقليمية هي:

الفرع الاول : الرسم على القيمة المضافة :

إن الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة تفرض على الاستهلاك، وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، تقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل الرسم لإدارة الضرائب¹ ويوزع كما يلي :

أولاً: بالنسبة للعمليات المحققة بالداخل :

75% أو لفائدة ميزانية الدولة و % 10 لفائدة البلديات مباشرة و % 15 لفائدة صندوق التضامن او لضمان للجماعات الإقليمية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية .

ثانياً : بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

85% لفائدة ميزانية الدولة و % 15 لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية. بالنسبة للعمليات التي لم تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب².

¹ - حميدة بوزيدة ، جباية المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 22 .

² - المادة 161 من قانون الرسوم على الاعمال لسنة 2018.

الفرع الثاني: قسيمة السيارات : انشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية 1996، وهي تفرض على كل شخص طبيعي او معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابع للدولة والجماعات الإقليمية، او سيارات الدبلوماسيين، سيارات الاسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين حيث تتحدد تعريفه هذه الضريبة ما بين 300د.ج و 15.000د.ج سنويا وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها¹، وتتخذ هذه القسيمة اهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر. غير انه يمكننا التساؤل عن سبب انشائها مقارنة بواقع الطرق في الجزائر.

ويوزع حاصل تعريف القسيمة كالآتي :

✓ 80% : للصندوق المشترك للجماعات الإقليمية .

✓ 20% : لميزانية الدولة .

المطلب الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

الفرع الأول : الضرائب المحصلة لصالح البلديات دون سواها

أولا : الرسم العقاري : يطبق هذا الرسم على الملكيات المبنية (المباني والمركبات المخصصة لإيواء الاشخاص او تخزين السلع) ، وغير المبنية (الاراضي والمرامل و مقالع الحجارة ...) بمعدلات متنوعة تتراوح بين 3% و 10% حسب نوع العقار ومكانه².

1- مجال تطبيق الرسم العقاري :

يمكن التميز في مجال تطبيق الرسم العقاري بين العقارات المبنية وغير المبنية .

¹-حميدة بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعي ، الجزائر ، 2017 ، ص 175.

²- لطفى شعباني ، جباية المؤسسة "دروس و الاعمال تطبيقية مصححة " ، بدون ذكر دار النشر ، الجزائر ، 2017 ،

أ- الاملاك المبنية الخاضعة للرسم العقاري : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة ، كما تخضع للرسم العقاري الاملاك المبنية الآتية¹:

- ✓ المنشآت المخصصة لإيواء الاشخاص والمواد ، او تخزين المنتجات .
- ✓ المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ والمحيطات والسكك الحديدية .
- ✓ اراضي البنايات بجميع انواعها ، والقطع الارضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- ✓ الاراضي الغير الموزعة للاستعمال التجاري او الصناعي، سواء كان يستغلها المالك او يستغلها الاخرون .

بينما تغفى من الملكيات المخصصة كمرافق عامة او ذات منفعة عامة، يشترط ان تنتج دخلا، والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات، وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي، والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة².

كما تغفى كذلك البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والاملاك التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية، اضافة للعقارات التابعة للدول الاجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الدوليين المعتمدين في الجزائر، مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل وتغفى تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط³ .

¹ - المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.

² - المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 .

³ - المادة 251 من نفس القانون .

ب- الاملاك الغير المبنية الخاضعة للرسم العقاري :يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات الغير المبنية بجميع انواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على¹ :

- الاراضي المتواجدة في القطاع العمراني او قابلة للتعمير .
- المحاجر مواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .
- مناجم الملح والسبخات والاراضي الفلاحية .

بينما تعفى منه الملكيات التابعة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية او العلمية او التعليمية او الاسعافية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح، يعني ذلك انه لا تعفى الملكيات غير المبنية التابعة للدولة اذا كانت تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا .

كما تعفى الاراضي التي تشغلها السكك الحديدية، والاملاك التابعة للأوقاف، والاراضي الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

2- أساس فرض الضريبة على الاملاك المبنية وغير المبنية

أ- أساس فرض الضريبة على الاملاك المبنية : يمكن الاساس الخاضع للضريبة في حاصل ضرب القيمة الايجارية الجبائية المعبر عنها بالمترب للمربع للملكيات المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ، مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا سنويا مراعاة لقدم البناية، لكن دون ان يتجاوز هذا التخفيض 40% ، تختلف القيمة الايجارية باختلاف العقار وموقعه الجغرافي، وعليه قسم المشرع الجبائي الجزائري التراب الوطني الى اربعة مناطق وكل منطقة الى ثلاثة مناطق فرعية .

¹ - المادة 261 ، من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ب- اساس فرض الضريبة على الاملاك غير المبنية : ينتج الاساس الضريبي مع حاصل ضرب القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبرة عنها بالمتر المربع او الهكتار الواحد ، حسب الحالة للمساحة الخاضعة للضريبة .

3- حساب الرسم العقاري على الاملاك المبنية والاملاك غير المبنية

أ- حساب الرسم العقاري على الاملاك المبنية : يحسب الرسم بعد تحديد معدلاته، تختلف معدلات الرسم باختلاف البنايات وذلك طبقا للمادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي كالتالي :

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 3%

غير انه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوك من طرف الاشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية او عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10% .
يوضح صنف الاملاك المشار اليها في الفقرات السابقة وموقعها وكذلك شروط وكيفيات تطبيق هذا الاجراء عن طريق التنظيم .

- الاراضي التي تشكل ملحاحات للملكيات المبنية :

5% عندما تقل مساحتها او تساوي 500 م² .

7% عندما تفوق مساحتها 500 م وتقل او تساوي 1000 م² .

10% عندما تفوق مساحتها 1000 م² .

ب- حساب الرسم العقاري على الاملاك غير المبنية : يتم حساب الرسم على القيمة المضافة الخاضعة للضريبة وذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون وهو يختلف باختلاف العقارات وهي كالتالي :

- 5% بالنسبة للملكيات فيما يخص الاراضي غير العمرانية .

اما بالنسبة للاراضي الواقعة من المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة :

5% عندما تكون مساحة الاراضي غير العمرانية .

7% عندما تفوق مساحة الاراضي 500م² وتقل او تساوي 1000م² .

10% عندما تفوق مساحة الاراضي 1000م² .

3% بالنسبة للاراضي الفلاحية .

ثانيا : رسم التطهير (رسم رفع القمامة المنزلية) : يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية ، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية¹.

يؤسس رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك او المنتفع يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن ان يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية ، تعفى الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية ، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي² :

✓ ما بين 1000د.ج 1500د.ج ، على كل محل ذي استعمال سكني .

✓ ما بين 3000د.ج 12000د.ج ، على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي.

✓ ما بين 8000د.ج الى 23000د.ج، على كل ارض مهياة للتخميم والمقصورات

✓ ما بين 20000د.ج الى 130000د.ج، على كل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي .

ثالثا : الرسم على الذبح : ان ذبح الحيوانات، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الاشكال وتبعا للكيفيات المحددة، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات

¹ - المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018.

² - المادة 263 مكرر 2 من نفس القانون ..

المذبوحة، كما ان تحصيل الرسم الزامي بالنسبة لكل البلديات . وتحدد تعرفه هذا الرسم بـ 10د.ج .

رابعا : الرسم على السكن : يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني او المهني ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي¹:

1- 300د.ج و 1200د.ج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات ، باستثناء تلك المذكورة في النقطة 02 ادناه .

2- 600 د.ج و 2400د.ج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني والواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموعة بلديات وولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحصل الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع.

خامسا : الرسم على الإقامة : يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات ويمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله طبقا لاحكام القانون المتعلق بالبلديات².

سادسا : رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة به : يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، وتخضع عند تسليمها ، للرسم الخاص على عقود التعمير ، الرخص والشهادات المبنية ادناه : (رخص

¹ -المادة 41 من القانون رقم 01/15، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، مؤرخ في يوليو 2015 ، المعدل والمتمم لاحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 07شوال 1436، الموافق ل يوليو سنة 2015.

² -المادة 61 من الامر رقم 02-08 ، المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2008، مؤرخ في 24 جويلية 2008 .

البناء ، رخص التجزئة ، رخص الهدم ، شهادة مطابقة ، شهادة التقسيم ، شهادة التعمير ،
شهادة قابلية للاستغلال .)

الفرع الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

تتكون هذه الجباية من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي ألغى بدوره
مؤخرا، حيث ان الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق، وهناك
ضرائب ورسوم اخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة ايضا .

• **الرسم على النشاط المهني** : تم تعديل معدل الرسم بقانون المالية التكميلي لسنة
2001، واصبح يطبق عموما 2% باستثناء نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب الذي
معدلة 3%، بينما نشاط الانتاج، يخفض هذا الرسم الى معدل 1%، دون الحق في
الاستفادة من التخفيضات بالنسبة للإنتاج 25%¹. ويحدد معدل الرسم على النشاط
المهني بنسبة 02% موزعة كالتالي:

الجدول رقم 01: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات الإقليمية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	02%

المصدر : وزارة المالية الفرعية للضرائب ، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 03% الخاص بنشاط نقل المحروقات موزعة
كالتالي:

¹-المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، تعدل سنة 2018.

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

الجدول رقم 02: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الانابيب

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق الضمان والتضامن للجماعات الإقليمية	المجموع
المعدل العام	0.88%	1.96%	0.16%	3%

المصدر : وزارة المالية الفرعية للضرائب ، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي :

الجدول رقم 03: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنشاط الانتاج

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	صندوق المشترك للجماعات الإقليمية	المجموع
المعدل العام	0.66%	0.29%	0.05%	1%

المصدر : وزارة المالية المديرية الفرعية للضرائب ، المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة البلدية وبعض الصناديق

الضرائب المشتركة بين الجماعات الإقليمية وبعض الصناديق هي:

الفرع الاول : الرسوم على الزيوت والاطر المطاطية

تم تأسيس هذين الرسمين بموجب القانون رقم 05-16 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق لـ 13 ديسمبر 2005 م المتضمن لقانون المالية 2006 .

اولا : الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :

يؤسس هذا الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم بمبلغ 18.750 د.ج عن كل طن مستورد او مصنوعة داخل التراب الوطني ، والتي تتم عند استعمالها زيوت مستعملة .

تخصص مداخل هذا الرسم كما يلي¹:

34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات الإقليمية بالنسبة للزيوت وتحضير الشحوم المستوردة .
34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل و32% لفائدة ميزانية الدولة .

ثانيا : الرسم على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة :

يطبق هذا الرسم على الاطر المطاطية الجديدة المستوردة، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي :

750 د.ج عن اطار مخصص للسيارات الثقيلة .

450 د.ج عن اطار مخصص للسيارات الخفيفة .

ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي²: 35% لصالح البلديات و 35% لصالح ميزانية الدولة و 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني .
تحدد كفاءات تطبق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني : الضريبة على الاملاك :

• مجال التطبيق :

أ- الاشخاص الخاضعون : الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر، والذين ليس لهم مقرا جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم بالجزائر³.

¹ - المادة 66 من الامر 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المعدل والمتمم لأحكام المادة 61 من الامر 06/05 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2017 .

² - المادة 112 من قانون رقم 14/16 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، المعدل والمتمم لأحكام المادة 60 من قانون رقم 16/50 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 .

³ - المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018 .

ب- الاملاك الخاضعة : تخضع لإجراءات التصريح عناصر الاملاك التالية¹:

الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية العقارية والاموال المنقولة وتحدد حصيلة توزيع الضريبة على الاملاك كما يلي² :

60% الى ميزانية الدولة و 20% الى ميزانية البلديات .

20% الى حساب التخصيص الخاص رقم 050-320 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

الفرع الثالث : الضريبة الجزائرية الوحيدة : تأسست هذه الضريبة في وقت سابق لتحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل الاجمالي ، كما يعوض دفع هذه الضريبة كل من الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³ .

اما حاليا فقد اصبحت الضريبة الجزائرية الوحيدة تعوض ما سبق ذكره اضافة الى الضريبة على ارباح الشركات يعني ذلك انها تطبق على كلا الشخصيتين القانونيتين المعنوية والطبيعية .

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة⁴:

• الاشخاص الطبيعيون او المعنويون، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا، او مهنة غير تجارية والذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 30 مليون د.ج .

• المستثمرون الذين يمارسون أنشطة ، او ينجزون مشاريع ، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب او لصندوق الوطني لدعم القرض المصغر او الصندوق الوطني للتأمين من البطالة .

¹ - المادة 276 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018 .

² - المادة 282 من نفس القانون.

³ - المادة 282 مكرر من نفس القانون.

⁴ - المادة 282 مكرر 1 من نفس القانون.

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة عند تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الاولى، التي تم من خلالها تجاوز سقف رقم الاعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات .

تحدد معدلاتها كما يلي : 5% بالنسبة للنشاطات البيع والشراء ، و12% بالنسبة لتأدية الخدمات ، ويزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي ¹ :
49% ميزانية الدولة و0.5% غرف التجارة والصناعة و 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف و 0.24 % غرف الصناعة التقليدية والمهن 40.25% البلديات و5% الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية .

الفرع الرابع : الرسوم الايكولوجية : تعتبر هذه الرسوم الجديدة على البلديات ، ويتم تحصيلها من خلال النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ، وتدفع نسبة منها الى الصندوق الوطني للبيئة الساحل .

اولا : رسم تشجيع عدم التخزين : يؤسس رسم تشجيع عدم التخزين ويحدد بمبلغ 16500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة ² .

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي : 48% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل و36% لفائدة ميزانية الدولة و16% لفائدة البلديات .

تمنح مدة ثلاثة سنوات لإنجاز منشآت ازالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الافراز ، ويؤسس ايضا رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30000 دج /طن.

¹ -المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018 .

² -المادة 62 من قانون رقم 11/17، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، والمتتم لأحكام المادة 203 من القانون 01-21 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي : 60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل و20% لفائدة ميزانية الدولة و20% لفائدة البلديات .

ثانيا : رسم تكميلي : يؤسس رسم تكملي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. ويوزع هذا الرسم كما يلي : 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل و33% لفائدة ميزانية الدولة و17% لفائدة البلديات¹ .

¹ - المادة 64 من القانون رقم 11/17 ، المذكور سابقا .

المبحث الثاني : لمحة تعريفية عن بلدية بوعدناس

قبل ان نقوم بتحليل ايرادات ونفقات البلدية لابد من اعطاء بطاقة تعريفية للبلدية وكذا موقعها و هيكلها التنظيمي .

المطلب الاول : تقديم بلدية بوعدناس

اولا : تعريف بلدية بوعدناس

ويمكن تعريف بلدية بوعدناس على انها جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في شؤون البلدية وتعتبر ايضا دائرة ادارية للدولة تمارس فيها بعض الاختصاصات الراجعة بالنظر للدولة .
تساهم بلدية بوعدناس وفقا لتوجهات المخطط الوطني للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

ثانيا : البطاقة الفنية للبلدية

البلدية : بوعدناس	الدائرة : بوعدناس	الولاية : سطيف
المساحة : 38 كلم .		
طبيعة البلدية : ادارية .		
الحدود : تتمثل الحدود الجغرافية لبلدية بوعدناس في :		
شمالا : بلدية ايت نوال مزادا .		
شرقا : بلدية ايت تيزي .		
غربا : بلدية بوسلام .		
وجنوبا : بلدية تالة افسن .		

المطلب الثاني : موقع بلدية بوعدناس

اولا : الموقع الجغرافي للبلدية :

بلدية بوعدناس تقع في المنطقة الجبلية لسلسلة البابور في الجهة الشمالية الغربية لولاية سطيف تبعد عن مقر الولاية بحوالي 64 كلم ، تتربع على مساحة 38 كلم وتعد مقرا لدائرة بوعدناس منذ 1991 والتي تضم البلديات التالية : بوسلام ، ايت تيزي ، ايت نوال مزادا ، حيث كانت سابقا تابعة اداريا لدائرة بوقاعة ، يحدها من :

- الشمال : بلدية ايت نوال مزادا .

• الشرق : بلدية ايت تيزي .

• الجنوب : بلدية تالة افاسن .

• الغرب : بلدية بوسلام .

وتتكون البلدية من التجمع الرئيسي واربع تجمعات ثانوية :

• شريحة .

• بني بورمان .

• احرقان اغلادن .

• تالة واليلي .

المساحة الاجمالية : تقدر مساحة بلدية بوعنداس ب 38 كلم.

المناخ : ان الاهتمام بدراسة عنصر المناخ ضروريا في عملية التهيئة العمرانية وذلك لما لها من تأثير ايجابي او سلبي على النسيج العمراني وبالتالي على تلويث او تحسين البيئة، ومجال الدراسة ينتمي الى المناخ شبه رطب .

التضاريس : تتميز بلدية بوعنداس بوجود مرتفعات في الجهة الشمالية ، حيث يتراوح الارتفاع ما بين 1052-1596 حيث اعلى المرتفعات هي جبل تانوين في الجهة الشمالية للبلدية، اما المنطقة المنخفضة فهي تتواجد جنوبا .


المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبلدية

تكتسي الهياكل البلدية اهمية جوهرية، في المساهمة في تحقيق شرعية القرارات والاعمال ووضوح مسؤوليات وصلاحيات مختلف الهياكل البلدية والعلاقات بينهما، وينفي تداخل وتنازع الاختصاص في واقع العمل البلدي، يمكن حصر الهيكل التنظيمي في العناصر التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : سطيف
دائرة : بوعداس
بلدية : بوعداس

الهيكل التنظيمي للبلديات أقل من 50 ألف نسمة



المصدر : مقدمة من طرف مصلحة المالية للبلدية .

المبحث الثالث: تحليل تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية بوغنداس من
2012 الى 2020
المطلب الأول: دراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية من 2012 الى
2020

في هذه المرحلة سنقوم بدراسة تطور إجمالي الإيرادات والنفقات لبلدية بوغنداس خلال فترات معينة والجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والنفقات لبلدية بوغنداس خلال الفترات من 2012 الى غاية 2016 والنتيجة المتحصل عليها ، من خلال طرح لإيرادات من النفقات من اجل تحديد الوضعية المالية لميزانية البلدية .

الجدول رقم 04 : الوضعية المالية لبلدية بوغنداس في الفترة من 2012 الى غاية 2020.


السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية المالية	النسبة المئوية
2012	278832509.03	187847827.93	90984681.10	فائض في الإيرادات	32.63
2013	296628068.73	209260077.33	87367991.40	فائض في الإيرادات	29.45
2014	450350831.17	331244093.22	119106737.95	فائض في الإيرادات	26.44
2015	560693746.30	321922331.95	238771414.35	فائض في الإيرادات	42.58
2016	522548727.64	377350472.49	165198255.15	فائض في الإيرادات	31.61
2017	400250410.29	324976952.91	75273457.38	فائض في الإيرادات	18.80
2018	338995292.40	243799111.02	95196181.38	فائض في الإيرادات	28.08
2019	356524737.74	215015461.24	141509276.50	فائض في الإيرادات	39.69
2020	358130709.45	241400697.09	116730012.36	فائض في الإيرادات	32.59

المصدر : اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجامعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بوعنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020


الرسم البياني التالي يوضح تغيرات الوضعية المالية لبلدية بوعنداس خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 .

الرسم البياني رقم 01: مخطط حصيلة الوضعية المالية للبلدية من 2012 إلى 2020.



المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 04 .

الرسم البياني رقم 02: مخطط تحصيل الإيرادات ودفع النفقات من سنة 2012 إلى غاية 2016 .



المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 04 .

من خلال الجدول السابق ، ومن خلال الرسمين البيانيين ، الذي يوضح الوضعية المالية لبلدية بوعنداس في الفترة من 2012 الى غاية 2020 ، ومخطط تحصيل الايرادات ودفع النفقات من سنة 2012 الى 2016 ، نلاحظ ان البلدية خلال هذه الفترة لم تسجل اي عجز في الميزانية، وذلك نتيجة قدرة البلدية على تغطية نفقاتها من خلال ايراداتها، حيث ان بلدية بوعنداس خلال هذه الفترات لم تشهد اي تغيرات سواءا من ناحية التركيبة السكانية اي لم تشهد زيادة نمو ديمغرافي بشكل كبير والذي يؤدي الى زيادة التوسع العمراني للبلدية، وبالتالي تكون هناك زيادة في الاعباء ، كما ان البلدية شهدت توسع حضاري كبير مما يؤدي بدوره الى زيادة العمال مثلا وبالتالي زيادة نفقات اخرى للبلدية .

كما نلاحظ ايضا ان البلدية سجلت زيادة في الايرادات مقارنة بنفقاتها وهذا راجع للعديد من الاسباب تكمن في حجم الايرادات الجباية المحصلة والاعانات ومساهمات الصندوق في ايرادات البلدية بالإضافة الى بعض الايرادات المختلفة التي تحصل عليها البلدية.
المطلب الثاني : دراسة نفقات والايادات .

الفرع الاول : دراسة النفقات : مع مختلف التطورات الحديثة التي تشهدها الدولة و ازدياد الاهتمام بنظام اللامركزية الحديثة تطورت مكانة الجماعات الاقليمية خاصة البلدية واصبح لها دور هام على المستوى المحلي .

ومن هنا سنحاول دراسة كل من نفقات التسيير والتجهيز لبلدية بوعنداس

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الاقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس
ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

1- دراسة تطور اجمالي نفقات التسيير :

الجدول رقم 05: تطور اجمالي نفقات التسيير .

السنوات	مبلغ نفقات التسيير
2012	131407982.75
2013	140668252.80
2014	159959865.14
2015	182676466.56
2016	141440251.97
2017	153286808.34
2018	148901972.90
2019	145211491.84
2020	150194087.47

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .


الجدول رقم 06: تطور نفقات التسيير ونفقات المستخدمين.

السنوات	نفقات التسيير	نفقات الموظفين
2012	131407982.75	
2013	140668252.80	70192522.72
2014	159959865.14	84035536.66
2015	182676466.56	74548317.24
2016	141440251.97	96640345.12
2017	153286808.34	91383228.92
2018	148901972.90	88754341.31
2019	145211491.84	86635260.05
2020	150194087.49	90350730.06

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الفصل الثاني - -- دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

الرسم البياني رقم 03: تطور نفقات التسيير ونفقات الموظفين .



المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 06


والجدول التالي يبين تطور كتلة الاجور من سنة 2012 الى غاية 2020 .

جدول رقم 07: تطور كتلة الاجور من سنة 2010 الى 2016 .

السنة	كتلة الاجور	الزيادة او النقصان	النسبة المئوية
2012	57978039.65	0	0
2013	70192522.72	12214483.07	21.06
2014	84035536.66	13843013.94	19.72
2015	74548317.24	-9487219.42	-11.28
2016	96640345.12	22092027.88	29.63
2017	91383228.92	-5257116.2	5.43
2018	88754341.31	-2628887.61	-2.87
2019	86635260.05	-2119081.26	-2.38
2020	90350730.06	3715470.01	4.28

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من المصلحة المالية للبلدية .

رسم بياني رقم 04: تطور كتلة الاجور للفترات التالية من 2012 الى 2020.



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 07.

من خلال الجدول رقم 06 الذي يمثل تطور نفقات التسيير ونفقات الموظفين، ومن خلال الرسم البياني نلاحظ ان نفقات الموظفين تحتل نسبة كبيرة من نفقات التسيير حيث شهدت نفقات التسيير ارتفاع كبير ، بالمقارنة مع باقي نفقات حيث تصل نسبتها الى 68.32 % في سنة 2016، وهذا راجع الى كون البلدية تستخدم يد عاملة كبيرة لتسيير مصالحها، بغض النظر عن نوعية اليد العاملة من حيث انها تكون مؤقتة او دائمة، وبغض النظر عن مردودية عملها، والفائدة المحصل عليها في التشغيل، بالإضافة الى قيام البلدية في هذه السنة بإعادة ادماج عمال عقود ما قبل التشغيل والقيام ببعض الترقيات للموظفين ، وتعود النسبة الكبيرة في تشغيل اليد العاملة الى ان البلدية تقوم بمهام النظافة عبر كامل احياء وشوارع المدينة، كما ان الحراس في المؤسسة الابتدائية هي من تقوم بتشغيلهم والعمال المهنيين كما ان التوسع العمراني الذي شهدته بلدية بوعنداس ادى الى وجود احياء او تجمعات سكنية جديدة ، وهو ما دفع بالبلدية الى انشاء فروع جديدة لها ، تسهيل لخدمة المواطن ، وكذلك للتقليل من طوابير انتظار في مصالح الحالة المدنية خاصة اثناء الدخول الاجتماعي الذي يتطلب وثائق ادارية كثيرة ، كما ان هذه الميزة تتميز بها جميع المرافق والمصالح العمومية من حيث

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

كثرة اليد العاملة ، وقلّة المردوية، وهذا ما يؤثر سلبا على مسار التنمية في البلدية ويقلل من قيامها بالمشاريع نظرا لان الجزء الاكبر من نفقات التسيير يخص للموظفين وهناك نفقات اخرى لقسم التسيير في البلدية مثل صيانة الطرقات، استهلاك الكهرباء خاصة الانارة للمرافق العمومية وانارة الطرقات، ومصاريف تسيير العتاد والوقود، وهناك مصاريف اقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار.

2- دراسة تطور نفقات التجهيز والاستثمار :

تستعمل نفقات التجهيز والاستثمار في تجهيز البلدية من الناحية الاجتماعية ، والقيام بالمشاريع الاستثمارية .

جدول رقم 08 : تطور نفقات التجهيز والاستثمار .

السنة	نفقات التجهيز
2012	56439845.18
2013	68591824.53
2014	171284228.08
2015	139245865.39
2016	215910220.45
2017	171690144.56
2018	94897138.12
2019	69803969.40
2020	91206609.62

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

من خلال الجدول رقم 08 نلاحظ ان تطور نفقات التجهيز والاستثمار وانخفض بشكل كبير خلال السنوات 2012 و2013 و من 2018 الى غاية 2020 مقارنة بالسنوات من 2014 الى غاية 2017 ففي السنوات التي كان فيها ارتفاع كانت البلدية توجه جزء كبير من نفقاتها الى اشغال جديدة وتصليحات من صيانة وقيام مشاريع جديدة خاصة بناء المرافق العمومية وهذا راجع للتوسع العمراني مما ادى الى زيادة بناء المرافق العمومية كالمدارس والمركبات الرياضية اما السنوات الاخرى فالعكس .

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجامعات الاقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020


3- تطور نفقات التجهيز ونفقات الاستثمار .

الجدول التالي يبين تطور نفقات كل من التسيير والتجهيز .
الجدول رقم 09: تطور نفقات التسيير ونفقات التجهيز .

السنة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز
2012	131407982.75	56439845.18
2013	140668252.80	68591824.53
2014	159959865.14	171284228.08
2015	182676466.56	139245865.39
2016	141440251.97	215910220.45
2017	153286808.34	171690144.56
2018	148901972.90	94897138.12
2019	145211491.84	69803969.40
2020	150194087.49	91206609.62

المصدر : من اعداد الطابة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الرسم البياني رقم 05 : تطور نفقات التسيير والتجهيز .



المصدر : اعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم 09.

من خلال الرسم البياني ، ومن خلال الجدول رقم 09 نلاحظ ان نفقات التسيير ارتفعت نسبيا في سنة 2015 بمبلغ 182676466.56 ، وارتفاع في نفقات التجهيز بنسبة كبيرة من سنة 2014 الى سنة 2017 ويمكن ارجاع هذا الارتفاع الى عدة عوامل من بينها :

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس
ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

- زيادة عدد السكان ، خاصة مع افتتاح الاحياء او التجمعات سكانية جديدة وبالتالي زيادة في الاعباء والتكاليف .
 - زيادة مقرات العمومية مثل المقاطعات الادارية في التجمعات السكانية والتي تتطلب الزيادة في اليد العاملة وبالتالي الزيادة في النفقات التسيير .
 - اتساع نشاط البلدية .
 - تحمل البلدية اعباء ليست من اختصاصها : مثل تجهيز المدارس والانارة العمومية وتكاليف الكهرباء المساجد ، اما في باقي السنوات فقد شهدت تذبذب هاته النفقات .
- الفرع الثاني : دراسة الإيرادات .

1- إيرادات قسم التسيير :


الجدول رقم 10: إيرادات قسم التسيير ومساهمة الضرائب في قسم التسيير من سنة 2012 الى 2020.

النسبة المئوية	مجموع الضرائب	ايرادات قسم التسيير	السنوات
13.16	19217583.95	145995169.94	2012
17.35	24479306.50	141045868.59	2013
17.41	28227303.70	162074445.52	2014
17.61	29203306.82	165790958.23	2015
26.24	35679065.37	135932545.84	2016
22.30	32046535.80	143694928.80	2017
24.32	38337277.04	157586448.85	2018
22.71	40636758.40	178886308.69	2019
18.89	25351627.45	134196576.92	2020

المصدر : من اعداد الطابة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجامعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

الرسم البياني رقم 06: نسبة مساهمة الضرائب في قسم التسيير .



المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 10.


من خلال الجدول رقم 10 نلاحظ ان الضرائب والتي هي الضرائب المباشرة والغير المباشرة تلعب دورا هاما في ايرادات التسيير وتشكل النسبة الاكبر في المساهمة في ايرادات التسيير .
الجدول رقم 11: تطور الضرائب المباشرة والغير المباشرة من ايرادات التسيير .

السنوات /الضرائب	ضرائب مباشرة	ضرائب غير مباشرة	مجموع ايرادات الضرائب	ايرادات التسيير
2012	13846863.80	5370720.15	19217583.95	145995169.94
2013	4802691.30	7075615.20	24479306.50	141045868.59
2014	21687872.00	6539431.70	28227303.70	162074445.52
2015	18779646.22	10423660.60	29203306.82	165790958.23
2016	24021991.57	11657073.80	35679065.37	135932545.84
2017	20135860.15	11910675.65	32046535.80	143694928.80
2018	20399689.44	9629519.60	38337277.04	157586448.85
2019	26627323.30	14009425.10	40636758.40	178886308.69
2020	19769664.75	5581962.70	25351627.45	134196576.92

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجامعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس
ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

الرسم البياني رقم 07: تطور إيرادات التسيير وإيرادات الضرائب .



المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 11.

2- تطور إيرادات الضريبية وإيرادات التسيير :

سنقوم بحساب نسبة الضرائب المباشرة والضرائب الغير المباشرة بالنسبة الى إيرادات الاجمالية.
الجدول رقم 12: تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير.

السنة/الضرائب	الضرائب الغير المباشرة	الضرائب مباشرة	مجموع النسب
2012	3.68	9.48	13.16
2013	5.01	3.40	8.41
2014	4.03	13.38	17.41
2015	6.28	11.32	17.6
2016	8.57	17.67	26.24
2017	8.28	14.01	22.29
2018	6.11	12.94	19.05
2019	7.83	14.88	22.71
2020	4.15	14.73	18.88

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس
ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

من خلال الجدول رقم 11 و 12 ومن خلال الرسم البياني يتضح لنا ان كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل نسبة معتبرة في تكوين الموارد المالية للبلدية بحث نسبتها تتراوح من 15% الى 25% من مجموع ايرادات التسيير وهذا راجع الاستناد الشبه مطلق للبلديات على الموارد الجبائية ، رغم انها تشهد بعض التذبذبات سنة 2012 و2013 والتي تستخدم لتغطية نفقات التسيير .

3- ايرادات قسم التجهيز والاستثمار .

تحتوي الايرادات المتحصل عليها في قسم التجهيز والاستثمار على الاعانات المقدمة من طرف الدولة او الولاية او صندوق التضامن ، وكذلك الافتراضات ان قامت البلدية بعملية الاقتراض ، اضافة الى الهبات والوصايا والمساعدات التي تحصل عليها البلدية، وتشمل الايرادات ايضا التصرف في العقارات او العتاد الكبير .
الجدول رقم 13 : تطور اجمالي الايرادات قسم التجهيز من 2012 الى 2020.

السنوات	ايرادات قسم التجهيز
2012	47596890.64
2013	64597519.04
2014	200908394.25
2015	275796050.12
2016	147844767.45
2017	91357226.34
2018	106135386.17
2019	82442247.67
2020	82424856.03

المصدر : من اعداد الطابة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .


الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجامعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بومنداس ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

جدول رقم 14: تطور إيرادات قسم التجهيز خلال الفترات من 2012 الى 2020 .

السنوات	ايرادات التشغيل	ايرادات التجهيز والاستثمار
2012	145995169.94	47596890.64
2013	141045868.59	64597519.04
2014	162074445.52	200908394.25
2015	165790958.23	275796050.12
2016	135932545.84	147844767.45
2017	143694928.80	91357226.34
2018	157586448.85	106135386.17
2019	178886308.69	82442247.67
2020	134196576.92	82424856.03

المصدر : من اعداد الطابة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

الرسم البياني رقم 08: تطورات إيرادات قسم التشغيل وقسم التجهيز والاستثمار .



المصدر :من اعداد الطالبة بالاعتماد على الدول رقم 11.

الفصل الثاني - - دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة حالة بلدية بوغنداس
ولاية سطيف خلال الفترة 2012-2020

المطلب الثالث : مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية بوغنداس .

تتكون الإيرادات الضريبية للبلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ، وتتلقى البلدية في كل سنة في شهر أكتوبر بطاقة من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة ، حيث تكون التقديرات انطلاقا مما تحصيله خلال السنة الحالية .

الجدول التالي يبين لنا مكونات الإيرادات الضريبية للبلدية ونسبتها من الإيرادات

الإجمالية

الجدول رقم 15: دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية بوغنداس في الفترة 2012 الى غاية 2020.

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	%	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	%
Tva	2500	357561	653943	608366	688307	665927	72795	7209435	558196	2.70	0	1	1	1	1	1	2	2	2	2
الرسم على البيع	2870	350000	0	434000	477400	525140	93500	680000	0	0.00	1	1	0	0	0	1	2	1	1	1
رسم الإقامة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
رسم الحفلات	1448	121600	136000	166400	175200	144800	16560	65600.0	116000	0.00	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
رسم رخص البناء	1109	140142	108222	983750	208612	225750	57191	1647045	177768	6.65	0	0	0	0	0	0	1	4	4	4
رسم التنظيف teom	2392	74418.	174300	131695	253175	381675	17090	319000.	147049	0.56	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
رسم العقاري tf	6568	103721	160551	655447	935337	275017	14268	984842.	76615.00	0.00	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الرسم على النشاط المهني	1024	140011	184981	136763	163466	143359	12531	1892687	130278	43.50	3	4	4	2	3	3	3	5	3	3
مداخل العقار rf	1032	317660	113400	93852.	264474	588281	35845	279625.	477536	0.50	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

1	604062	1	6116680	1	60645	1	455498	1	622231	0	422225	0	274145	0	290673	0	2603	ضريبة
.	0.19	.	.28	.	38.37	.	3.40	.	5.42	.	4.82	.	9.20	.	1.20	.	591.	وحيدة
6		7		7		1		1		7		6		9		9	00	جزافية
8		1		8		3		9		5		0		7		3		ifu
1	625267	1	4234910	1	43066	8	344488	7	379403	5	303534	6	294455	8	260050	7	2047	المجموع
7	12.9	1	3.55	2	995.04	.	835.8	.	90.37	.	56.86	.	28.7	.	31.5	.	2133	
.		.		.		5		2		4		5		7		3	.95	
4		8		0		6		6		1		3		6		4		
5		7		7														

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق المستلمة من مصلحة المالية للبلدية .

ومن خلال تحليل الجدول رقم 15 وحساب نسب ايرادات الجباية من اجمالي ايرادات البلدية كل على حدى نلاحظ ان :

✓ يعد الرسم على النشاط المهني اكبر الايرادات الضريبية التي تستفيد منها البلدية، حيث بلغت قيمته سنة 2019 مبلغ 18926875.52 بالنسبة للسنوات الاخرى، كما تصل نسبة مساهمته في اجمالي الضرائب 5.30%، وذلك لان الرسم على النشاط المهني يفرض على الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط صناعي ، وعمل المؤسسات من خلال رقم اعماله .

✓ اما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الرسم على النشاط المهني خلال الفترة من 2012 الى 2020 حيث بلغت في سنة 2012 بقيمة 2500720.15 بنسبة 1.20 % ثم بدا بزيادة الى غاية 2018 الى نسبة 2.14% ومبلغ 7209435.10 ثم تبدا بالانخفاض مجددا الى سنة 2020 .

✓ بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير: نجد انه لا يمس الا بشكل ضئيلة في الايرادات الضريبية ، رغم ان المشرع وضع عدة قوانين التي تنظم عملية تحصيل هذه الرسوم، الا ان نجد نسبتها ضئيلة حيث لا تتجاوز في المتوسط لا تتجاوز 03% ، وذلك لعدة اسباب منها :

- عدم مراجعة الاسعار المطبقة منذ عشر سنوات .
- عدم تماشي قيمة الاسعار مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية .

- اثناء مراجعة الاسعار المطبقة، لا يأخذ بعين الاعتبار المردودية واسترجاع التكاليف.
- لعدم وجود متابعة ومراقبة للتحصيل هذه الموارد .
- ✓ اما الضرائب والرسوم الاخرى والتي تتمثل في كل من الرسم على الذبح والرسم على الحفلات ورسم الاقامة ، فان مساهمتهم في الايرادات الضريبية تبقى ضئيلة جدا ، حيث تقوم البلدية هي بتحصيلهم ، ونلاحظ هنا انه لا يوجد جدية في تحصيل هذه الرسوم ، وعدم وجود مراقبة او متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية .

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة التي قمنا بها على مستوى ميزانية بلدية بوعنداس في الفترة من 2012 الى 2020 ، تبين لنا ان البلدية لم تحقق اي عجز في ميزانيتها ، الى غاية سنة 2020، حيث حققت البلدية فائضا وذلك لان ايرادات البلدية كانت اكبر من النفقات الاجمالية، حيث ان النفقات كانت تتزايد بشكل مستمر في سنة ، وهذا امر طبيعي نتيجة للتوسع العمراني للبلدية، وبالتالي زيادة الاحياء التجمعات السكانية ، مما يؤدي حتما الى زيادة الاعباء الملقاة على عاتق البلدية، حيث ان تجمع سكاني يجب ان يوضع الى جانبه هياكل خدمتية كالصحة والمدارس التعليمية، والفروع البلدية ، ومرافق عامة وزيادة الانارة العمومية ، وبالتالي زيادة الاعباء الملقاة على عاتق البلدية ، حيث انه من خلال دراستنا لنفقات التسيير وجدنا نسبة نفقات الموظفين تأخذ الحيز الاكبر من نفقات التسيير .

اما بخصوص الفائض المحقق خلال هذه السنوات يمكن ارجاعه الى عدة اسباب منها: استفادة البلدية كغيرها من البلديات من الاعفاء من الديون السابقة حيث تم مسح الديون السابقة على البلدية ، وبالتالي الايرادات التي كان يصرف جزء منها لتسديد الديون، يستفيد منه لتغطية النفقات ، كما ان البلدية في السابق كانت غير درجة للاستفادة من الاعانة التي كانت تقدمها الدولة للبلديات العاجزة ، كل هذا ادى الى زيادة ايرادات البلدية ، وبالتالي تحقيق فائض في ميزانية بداية من 2012 .

ومن خلال تحليلنا للايرادات الضريبية للبلدية ، وجدنا انها تشمل ايرادات ضريبية مباشرة وايرادات ضريبية غير مباشرة .

من خلال تحليلنا لمكونات الإيرادات الضريبية للبلدية وجدنا ان :

✓ يعد الرسم على النشاط المهني اكبر الموارد الضريبية للبلدية ، وهو بذلك يحقق اعلى نسبة في الايرادات الضريبية ، ولتدعيم هذه المورد لا بد من تشجيع الانشطة الصناعية وزيادة تشجيع الاشخاص على خلق المؤسسات بتوفير الظروف المناسبة لهم .

✓ تعاني البلدية من الاهمال بالنسبة لعقارات البلدية واملاكها، وايضا الى سوء استغلالها، وهذا ما نتج عنه ضعف الايرادات الضريبية بالنسبة للرسم العقاري .

✓ اهمال تحصيل بعض الرسوم الضريبية ، وعدم مراقبة تحصيلها والوقوف عليها مثل رسم الذبح ورسوم الاقامة ورسم الحفلات ، وبالتالي حرمان البلدية من الايرادات كانت ستساهم في زيادة الإيرادات الاجمالية للبلدية .

خاتمة



خاتمة:

حاولت من خلال هذا البحث معرفة الدور الذي تلعبه الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات الاقليمية ، حيث سمحت لنا هذه الدراسة بالتعرف على الوضعية المالية لهذه الجماعات ودراسة مسائل التمويل المحلي الجبائية ، وحتى نلم بالموضوع خصصنا جزء نظري قمنا فيه بتوضيح مفاهيم حول الجباية والجماعات الاقليمية وميزانيتها وهذا بهدف الربط بين الجباية وهذه الجماعات، وهذا من شأنه تبيان ما يخصص للجماعات الاقليمية من مداخيل الجباية ومن اجل التعرف على واقع الجباية المحلية لدى الجماعات الاقليمية قمنا في الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتشخيص ولمعرفة نظام الضريبة المحلية وواقعها في بلدية بوعنداس وذلك من خلال عرض لمواردها المالية الجبائية وهذا بغية تحديد المكانة الهامة التي تحتلها هذه الموارد في ميزانية البلدية.

نتائج البحث :

بعد دراستنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلنا الى النتائج التالية :

- ✓ ان الجماعات الاقليمية تلعب دورا هاما في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكي تقوم الجماعات المحلية لابد من الحصول على ايرادات من اجل تغطيتها وكذا اتساع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية .
- ✓ الجماعات الاقليمية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الاقليم لذا وجب اعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
- ✓ ان موضوع الجباية المحلية في الجزائر على غرار الكثير من الدول فانه يعتبر المحرك الاساسي لعجلة التنمية المحلية جعلتها من اولوياتها .

- ✓ ان الهدف من الاجراءات التي يقدرها المشرع الجزائري والمتمثل في التخفيضات والاعفاءات والامتيازات هو تحقيق بعض الاهداف الاقتصادية والاجتماعية .
- ✓ ضرورة مكافحة التهرب الضريبي بكل الوسائل وتشديد العقوبات على مخالفين ، كما اقترحنا اعادة تثمين الممتلكات المحلية وجعلها اكثر مردورية وهذا بإعادة ترميمها وتفعيلها لكونها مورد دائم ومستمر .
- ✓ ان موارد الجماعات الاقليمية ضئيلة ومرتبطة اساسا وبالدرجة الاولى على المساعدات والتخصيصات المالية التي تأتيها من الادارة المركزية ، وما خصص لها من ضرائب ورسوم بالدرجة الثانية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الاستقلال المالي للجماعات، ويؤدي ذلك الى تدخل السلطة المركزية في شؤون البلدية ، حيث تفرض عليها مجموعة من الشروط على الجماعات الاقليمية التي قدمت لها الاعانة مما ينقص من حريتها ويعرقل مسار التنمية المحلية فيها .

التوصيات:

- ✓ ضرورة اصلاح النظام الجبائي الحالي ، انطلاقا من حتمية الفصل الكلي بين الضرائب التي تعود حصيلتها لخزينة الدولة ، والآخرى التي تعود لميزانية البلدية والعمل على تبسيط اجراءات النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بالتعقيد نوعا ما، ومن شان هذا ان يجابه ظاهرة الغش وتهرب الجبائيين ما يعني اليات ايرادات جبائية اكبر سواء للدولة او البلدية .
- ✓ الضرائب المحلية تمثل اكبر جزء من الموارد المالية لذلك ينبغي الاهتمام بها من حيث تحصيلها ومواصلة البحث المستمر عن المصادر المختلفة للايرادات وتطورها من اجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا واجتماعيا .
- ✓ ضرورة منح الجماعات الاقليمية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية .


- ✓ اعطاء الجماعات الاقليمية مبادرة التفكير الجدي في نظام الضرائب التي يمكن ان تقرضها على النشاطات المتنوعة الموجودة او الممارسة على محيطها .
- ✓ وضع نظام راشد لتعبئة الموارد المالية يعمل على وضع نظم ضريبية فعالة ومنصفة ويسهل التدفقات المالية للجماعات الاقليمية ، كما يقوم هذا النظام بترشيد النفقات العامة والمحلية ويركز على القطاعات الاساسية .
- ✓ دعم الاقتصاد المحلي وذلك بتوفير الجو المناسب لذلك كنظام جبائي الذي ترضي به المؤسسات الاقتصادية ، وهذا ما يجعل المستثمرون يؤدون واجباتهم الجبائية دون التوجه الى الغش او التهرب الضريبي .

افاق الدراسة :

من خلال بحثنا والذي تناولنا فيه الجماعات المحلية نقترح بعض العناوين ذات الصلة لتكون تكملة لبحثنا :

- ✓ مكانة الرسم على القيمة المضافة في تمويل الجماعات الاقليمية .
- ✓ مكانة الرسم على النشاط المهني في تمويل الجماعات الاقليمية .
- ✓ سبل تطوير جباية الجماعات الاقليمية في الجزائر .
- ✓ دراسة اسباب عجز ميزانية الجماعات الاقليمية في الجزائر .

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. ابراهيم علي عبد الله وانور العجارمة " مبادئ المالية العامة " دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان بدون سنة النشر.
2. جهاد سعد خوصانة " علم المالية والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي "، الطبعة الاولى دار وائل للنشر، الاردن 2009.
3. حميدة بوزيدة " جباية المؤسسة " دراسة تحليلية في النظرية العامة للخزينة " طبعة 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007.
4. حميدة بوزيدة "التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعي ، الجزائر 2017.
5. حميدة بوزيدة جباية المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.
6. خالد ممدوح " البلديات والمحليات في ظل الادوار الجديدة الحكومية " المنظمة العربية للتنمية، القاعدة 2009.
7. داييل ساويش بشير " المالية العامة ، مبادئ المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2008.
8. عادل العلي " المالية والقانوني المالي والضريبي " الطبعة الاولى ، دار كراء للنشر والتوزيع الاردن 2009.
9. عبد الرزاق ابراهيم السحلي " الادارة المحلية " دراسة مقارنة دار المسرة للنشر والتوزيع.
10. عبد الفتاح العامري " النظرية الضريبية " دار وائل للنشر عمان 2009.
11. فليح حسن خلف " المالية العامة " الطبعة الاولى ، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان 2008.

12. لطفي شعباني جباية المؤسسة " دروس والاعمال التطبيقية صححة ، بدون ذكر دار النشر، الجزائر 2017.
13. لعامرة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاعدة 2004.
14. محمد عباس محرزى " اقتصاديات الجباية والضرائب " الطبعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008.

ثانيا: المذكرات

1. اسية اشبوب ، رزيقة مسعدان " الجماعات الاقليمية في الجزائر واشكالية تمويلها" مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وادارة محلية .
2. جعلاب الحسن ، لبادي عبد الحكيم " الجباية كمورد مالي ومساهمتها في دعم ميزانية الجماعات الاقليمية " مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية قسم مالية وبنوك جامعة مسيلة 2018/2017.
3. الحسين البحري هادية دريهم " السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية" مذكرة ماستر في العلوم السياسية العامة وادارة وادارة محلية 2016 / 2017 جامعة الوادي.
4. شابوشة عبد الحكيم " دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية " مذكرة ماستر تخصص محاسبة وتدقيق سنة 2017/2018.
5. عبد الرحمان صيدني ، التنمية المحلية للبلديات الجزائرية دراسة احصائية تحليلية للوضعية المالية في الفترة الممتدة من 1995 الى 1999 ، دراسة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، 2008.

ثالثا: المجالات:

1. سناجي فطيمة ، فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة " المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية "، مجلة دورية محكمة اصدارات المركز الجامعي تسميلت العدد 20 ديسمبر.
2. لخضر مرقاد "اليرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر "مجلة العلوم الانسانية ، العدد 07 جامعة بسكرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
3. يرمي نعيمة وسنوسي بن عمر " الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات ، مجلة الاستراتيجية والتنمية بدون سنة النشر.

رابعا: النصوص التنظيمية :

1. المادة 77 من قانون الولاية ، المادة 122 من قانون البلدية.
2. المادة 187 من قانون البلدية ، المادة 172 من قانون الولاية .
3. المادة 55 من قانون 21/20 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
4. المادة 177 من قانون البلدية .
5. المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المحدد لنسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات .
6. المادة 169 من قانون 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 ، الموافق لسنة 2012 المتعلق بالولاية.
7. المادة 179 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لسنة 2011 المتعلق بالبلدية.
8. المادة رقم 163 من قانون 07-12 المؤرخ مع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
9. المادة رقم 167، من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 يونيو لسنة 2011 المتعلقة بها.
10. المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.

11. المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.
12. المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.
13. المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والمعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
14. المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018.
15. المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018.
16. المادة 41 من القانون رقم 01/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 مؤرخ في يوليو 2015 المعدل والمتمم لاحكام المادة 67 من القانون المالي لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 07 شوال 1436 ، الموافق ليوليو سنة 2015.
17. المادة 61 من الامر رقم 02-08 المتضمن لقانون المالية لسنة 2008 ، المؤرخ في 24 جويلية 2008.
18. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 تعدل سنة 2018.
19. المادة 66 من الامر 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المعدل والمتمم لأحكام المادة 61 من الامر 06/05 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2017.
20. المادة 112 من قانون رقم 14/16 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، المعدل المتمم لأحكام المادة 60 من قانون رقم 16/50 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
21. المادة 274 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018.
22. المادة 276 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018.
23. المادة 282 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018.
24. المادة 282 مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018.
25. المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2018.
26. المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2018.

27. المادة 62 من قانون رقم 11/17 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، مؤرخ في 27 ديسمبر، والمتمم لأحكام المادة 203 من قانون 01-21 لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2017.
28. المادة 64 من قانون رقم 11/17 المذكور سابقا.
29. الجمهورية الجزائرية الشعبية الجريدة الرسمية ، امر رقم 10/11 المؤرخ في 22 يوليو ، المتضمن قانون البلدية المادة الاولى.
30. الجمهورية الجزائرية الشعبية الجريدة الرسمية امر رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير، المتضمن قانون الولاية المادة الاولى.

قائمة الملاحق



نفقات وايرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية بوعداس .

الايادات	النفقات	السنوات
47596890.64	56439845.18	2012
64597519.04	68591824.53	2013
200908394.25	171284228.08	2014
275796050.12	139245865.39	2015
147844767.45	215910220.45	2016
91357226.34	171690144.56	2017
106135386.17	94897138.12	2018
82442247.67	69803969.40	2019
82424856.03	91206609.62	2020




كتلة اجور المستخدمين .

السنة	كتلة اجور المستخدمين (دج)
2012	57978039.65
2013	70192522.72
2014	84035536.66
2015	74548317.24
2016	96640345.12
2017	91383228.92
2018	88754341.31
2019	86635260.05
2020	90350730.06



الإيرادات الجبائية لبلدية بوعداس

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
TVA	2500720.15	3575615.20	6539431.70	6083660.60	6883073.80	6659275.65	7279519.60	7209435.10	5581962.70
الرسوم على البيع	2870000.00	3500000.00	00	4340000.00	4774000.00	5251400.00	9350000.00	6800000.00	00
رسوم الأقامة	//	//	//	//	//	//	//	//	//
رسوم المحلات	144800.00	121600.00	136000.00	166400.00	175200.00	144800.00	165600.00	65600.00	116000.00
رسوم رخص البناء	1109750.00	1404125.00	1082225.00	983750.00	2086125.00	2257500.00	5719186.00	1647045.15	1777686.65
رسوم التطهير	656830.00	103721.00	160551.00	655447.00	935337.00	275017.00	1426823.00	984842.00	76615.00
رسوم الغاز	239225.00	74418.00	174300.00	131695.00	253175.00	381675.00	170900.00	319000.00	147049.56
الرسوم على النشاط المهني	10243949.30	14001161.10	18498161.80	13676397.40	16346690.15	14335903.75	12531971.57	18926875.52	13027843.50
مداخيل الطائر	103268.50	317660.00	113400.00	93852.00	264474.00	588281.00	368456.50	279625.50	477536.50
ضريبة وحدة جزائية	2603591.00	2906731.20	2741459.20	4222254.82	6222315.42	4554983.40	6064538.37	6116680.28	6040620.19
المجموع	20472133.95	26005031.5	29445528.7	30353456.86	37940390.37	3448835.80	43066995.04	42349103.55	62526712.9





1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة



1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - Msila

المسيلة في:

رقم:/.....

إلى السيد:

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: علوم المالية والمحاسبة، تخصص: جيولوجيا معجمية، فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و.ر.س	الإمضاء
01	وسام رانسي	161635070942	100474824	
02				

عنوان المذكرة: الجيولوجيا كسور دمالين ومساحاتها في دعم هيرانيته
الجماعات البلديات

المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)	هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
مسكو باراليس		

http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc
https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
ص ب: 166 المسيلة 28000 الجزائر. ☎ 035-33-33-035

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المحاسبة والمالية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et
des Sciences de Gestion
Département:

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة): الطالب (ة) : رابحة بن عبد السلام المولود(ة) بتاريخ: 1998/03/15 بـ: آيت نوال مزادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أور.س.) رقم: 198055894 الصادرة بتاريخ: 11/05/11 عن: سحر حريف

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم المحاسبة تخصص: محاسبة تجارة ممتدة خلال السنة الجامعية: 2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

الجباية كسود مالي ومساهمة في دعم ميزانية الجماعات
الاقليمية - دراسة حالة بلدية بو عنناس

أصريح بشرفي أنني إلتمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/15

التوقيع و البصمة

[Signature]

يحرر كل طالب (ة) تصريحها فرديا في حانة إعداد المندرجة من طرف الأخر من طالب(ة) واحد.

المخلص

تهدف هذه الدراسة الى معرفة مختلف الموارد الجبائية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية ، بالرجوع الى مختلف النصوص القانونية المتعلقة المتعلقة بها وكذا اهم التعديلات والتحديثات التي اجريت عليها الى غاية سنة 2018.

كما تهدف من جانب اخر الى معرفة اهم الموارد الجبائية المحصلة على مستوى بلدية بوعنداس خلال الفترة 2020/2012.

الكلمات المفتاحية: البلدية ، الميزانية ، الموارد الجبائية ، التمويل ، التنمية المحلية ، النفقات ، الايرادات.

Résumé

L'objectif de cette étude est l'identification des différentes ressources fiscales qui contribuent au financement du budget municipal. Pour ce faire on se réfère aux différents textes juridiques relatifs à cette question ainsi que les plus importantes modifications et mises à jour jusqu' en 2018.

Et d'autre part elle vise la détermination des plus importantes ressources fiscales collectées au niveau des communes de boundas . entre 2012-2020

Mots clés: la commune .le budget les ressources fiscales .le financement .le développement local .les dépenses .les recettes .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ